جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون أعمال

رقم: 151539076768

إعداد الطالب (ة):
هند كويزي

يوم: تاريخ الإيداع

عنوان المذكرة

الضمانات الإدارية للاستثمار الأجنبي في الجزائر

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ	رتبة أستاذ	جامعة بسكرة	رئيسا
ياسين قرفي	رتبة أستاذ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
اسم ولقب الأستاذ	رتبة أستاذ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2020 - 2021

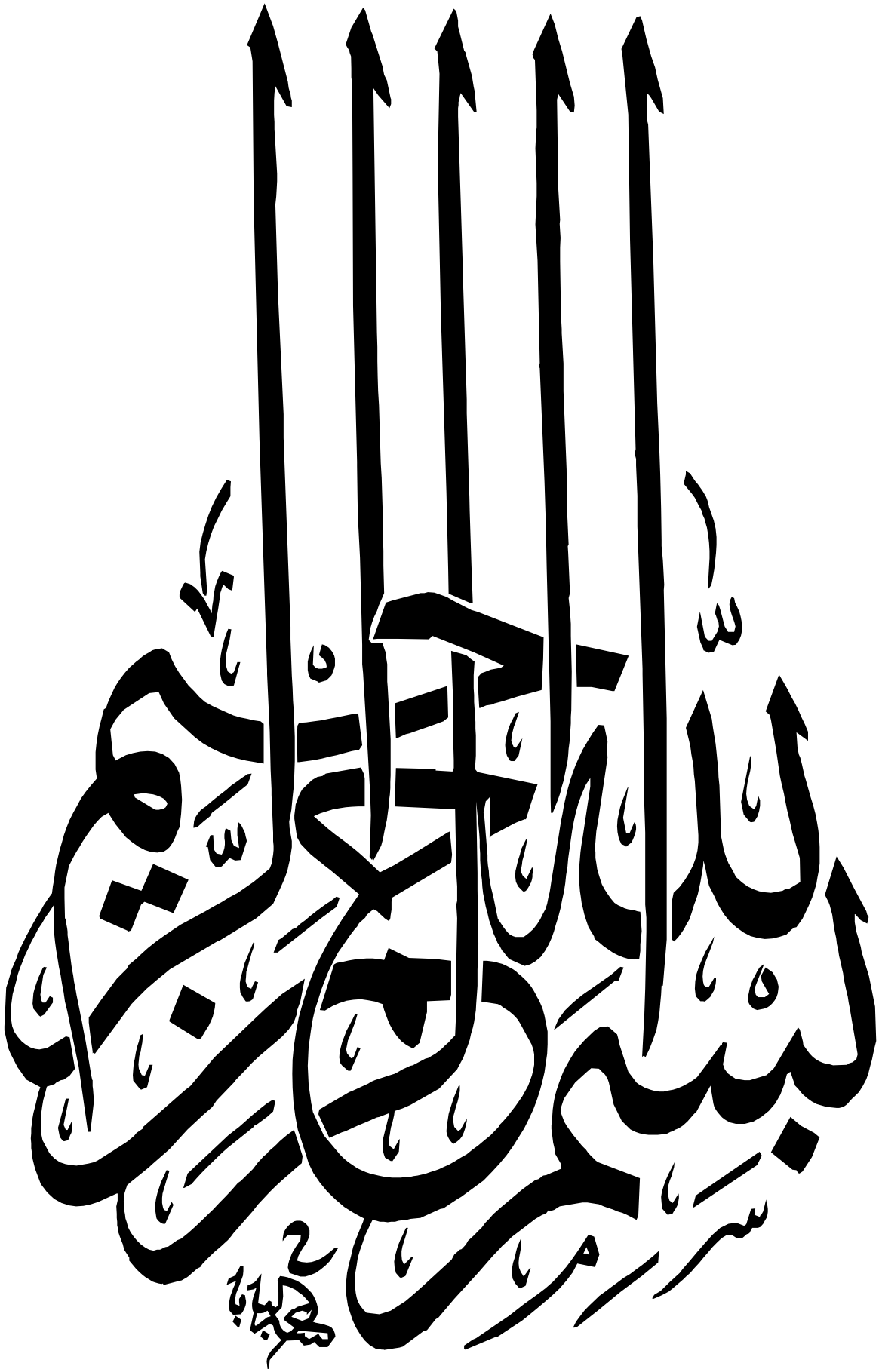
بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ والمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالَمِ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾

صدق الله العظيم

سورة التّوبة: ﴿ الآية 105 ﴾

شكر وعرفان

إليك يا مسبب الأسباب ويا منزل السحاب وخالقنا من تراب أنت وحدك يا أرحم الراحمين ، إليك شكرنا وعرفاننا الكبير على توفيقك لي لإتمام هذا العمل .

إلى من كان رحمة للعالمين ، إلى من هو قدوتنا في كل حين ، إلى من أوصانا بطلب العلم ، إلى حبيبنا ورسولنا الكريم ، الصادق الأمين " محمد " وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين صلاة وسلاما دائمين إلى يوم الدين .

أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذي المشرف " قرفي ياسين " الذي أشرف على مذكرتي وكان بمثابة الأستاذ والأب في نفس الوقت ، وأشكره على رحابة صدره وروحه الطيبة وملاحظاته الهامة والبناءة وأرجو أن يوفقه الله إلى ما يريد إن شاء الله .

دون أن ننسى أساتذتنا الكرام أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية والى جميع من أعانني بجهده ووقته في إنجاز وإتمام هذا العمل.

اهداء

بسم الذي خلق الحوت في البحر ، والطير في السماء ، والبشر في الأرض ، يشهدون به خالق الناس الله عز وجل ، بسم الذي يقول له بشراك رسولنا – صلى الله عليه وسلم – تسليما ، أحمد الله عز وجل على ما يسر لي وسهل في إتمام هذا العمل ، والذي لولاه ما كان ليتم ، فله الحمد قبل الرضا وله الحمد عند الرضا وله الحمد بعد الرضا ثم لا أنسى الشكر ثم الشكر لأستاذي الفاضل المشرف الدكتور " قرفي ياسين" على دعمه الذي له البصمة الأولى في نصحي بأن أتمم عملي ، فعسى أن يكون كل ما قام به في ميزان حسناته ، كما أتوجه بشكري لكل أستاذ علمني التفاؤل ، ومواصلة طريق النجاح إلى أن وصلت إلى المبتغى ، ومن بعد أتقدم لكل من كان له الفضل في وصولي إلى مرحلة التخرج الجامعي .

أولا : إلى سبب وجودي في هذه الحياة :

إلى والدي العزيز الذي أنار لي طريق النجاح ، و جعلني أتمم ما بدأت به جهدا بيد حنونة أوصلتني إلى مقاعد الدراسة ، إلى من علمني الصبر ، إلى من حنانه يشعرني بالأمان ، إلى من نوره ينير لي درب النجاح ، فيا خالق الكون أحفظه لي وبارك له في عمره ، و أجعله من المبشرين بالجنة.

إلى من في الوجود بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى من تتسابق الكلمات لتخرج معبرة عن مكنون ذاتها وأرجو أن أصفها بأحلى المعاني، إلى من علمتني وعانت الصعاب لأصل إلى ما أنا عليه ، إلى التي عندما تكسوني الهموم أسبح في بحر حنانها ليخفف من آلامي ، ويا من علمتني الصمود ومهما تبدلت الظروف ، إلى من أمرت بها ثلاثة في القران الكريم طاعة ، ودينا ، وحبا ، فيا خالق الكون أجعلها من المبشرين بالجنة لكي وفقط – أمي الحنونة –

إلى من كانوا يضيئون لي الطريق وساندوني ويتنازلون عن حقوقهم لإرضائي والعيش في هناء، إخوتي – أخواتي – " وفاء ، رانيا ، طارق ، قصي ، لوجين ، مرشد ، ريناد " ، أحبكم حبا لو مررت على أرض قاحلة لتفجرت منها ينابيع المحبة ، إلى القلوب الطاهرة والنفوس الرقيقة ،

إلى رياحين حياتي وملجئي في هذه الحياة ، إلى من أمشي أنا مفتخرة أنني أخت لهم ، إلى من أرى الرجولة والشهامة في وجوههم .

إلى من أنار وأدخل السرور داخل عائلتي إلى برعمة المنزل "ريناد ".

إلى من رافقوني في دروب الحياة ، ويا من رأيت التفاؤل في أعينهم والسعادة بابتسامتهم إلى الوجوه البشوشة والصداقة الحسنة ومثال القدوة الحسنة في صفاتهم " حسنة ، مريم ، زينب " أستسمح من لم تذكره حروفي ولم تكتبه أصابعي ومن كان له بصمة في حياتي ولم أذكره .

هكذا لابد من أخط خطواتي الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة أعود إلى أعوام قضيتها في رحاب الجامعة مع أساتذتي الكرام وزميلاتي هكذا تقدمت بأسمى عبارات الشكر للذين حملوا أقدس رسالة في الحياة

شكرا مع احتراماتي لكم جميعا

الملخص:

يعد الاستثمار الأجنبي احد أهم الركائز الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية لدول العالم خاصة النامية منها، من خلال ما يتقدمه المستثمر الأجنبي من رأس مال و خبرات إدارية و الفنية و تكنولوجية الحديثة للدولة المضيفة للاستثمار .

و لذلك سعت الجزائر إلى جملة من الإصلاحات الاقتصادية التي تبناها المشرع الجزائري نجد تكريسه لمبدأ الحرية الاستثمار الذي كان مقيدا في ظل الإيديولوجية الاشتراكية حيث استحدث أجهزة مرنة لتاطيره و قدن ضمانات أخرى لتفعيله و حمايته .

إلا انه من الصعب الحديث فعليا عن حرية الاستثمار الأجنبي في الجزائر بسبب وجود بعض الضوابط و القيود التي تحد من هذه الحرية كضابط النشاطات و المهن المقننة و ضابط حماية البيئة ، أما القيود فنجد قيد الاعتماد المسبق و قاعدة الشراكة و حق الشفعة و التي من شانها التأثير في حجم الاستثمارات المستقطبة.

Abstract:

Foreign investment is considered what the foreign investor provides to as one of the most important pillars the country hosting the investment for achieving economic development from capital to the contemporary in countries of the world and especially developing ones. Through what the foreing investor provides to the investment from capital to contemporary technical, administrative and technological expertise.

Therefore, Algeria sought to attract investments approved by among the economic reforms adopted by the Algerian legislator, we dedicate

to the principle of freedom of investment, which was restricted under the socialist ideology, where he developed. flexible devices to prepare him and provided other guarantees to activate and protect him. However, it is difficult to speak effectively about the freedom of foreign investment in Algeria due to the existence of certain restrictions and restrictions that limit this freedom, such as the activities officer, the regulated professions and the environmental protection officer. The restrictions are subject to prior accreditation, partnership base and pre-emption, which can affect the volume of investments polarized.

مقدمة

يعد الاستثمار الأجنبي احد آليات الأساسية لتحقيق النمو و الاستقرار الاقتصادي و رفع معدلات التنمية و الاستغلال الأمثل للثروات الوطنية ،وهذا لما يحققه للدول المستقبلة من جلب لرؤوس أموال جديدة و تحقيق فوائد مالية و أخرى في مجالات عدة من امتصاص للبطالة و جذب التكنولوجيا الحديثة ، و كل هذا يتوقف على مدى قدرة هذه الدول المضيفة على استقبال الاستثمارات الأجنبية و ذلك بتوفير المناخ المناسب للاستثمار بتقديم الضمانات الكافية وضع العديد من المزايا و التحفيزات مع إزالة كل العراقيل و العقبات التي قد تتعرض للمستثمرين.

و قد سعت الجزائر جاهدة كغيرها من الدول إلى استقطاب الاستثمارات الأجنبية و خاصة ، بعد انهيار أسعار النفط في الأسواق العالمية ، و الذي بدوره اثر على الاقتصاد الجزائري باعتباره الدخل الرئيسي و المورد المالي الهام و الذي تبنى على أساسه ميزانية الدولة ، ما عجل بضرورة وضع سياسة استثمارية تحفيزية لجذب الاستثمارات جديدة من شانها أن تحقق موارد أخرى و هو ما يتجسد بصدور القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 آوت 2016 ، المتعلق ترقية الاستثمار الذي قدم مجموعة من الضمانات القانونية و التشريعية ، بالإضافة إلى العديد من المزايا و التحفيزات الضريبية و الجمركية و الإدارية لتشجيع المستثمرين.

كما ساهم هذا القانون في تذليل العقبات و إزالة العراقيل التي تقلق المستثمرين و أصبح تدخل الدولة يقتصر على تقديم مساعدات و مرافقة المستثمرين عن طريق الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تدخل بدورها في إطار التحفيزات الإدارية و الإجرائية ،كما اقر تحفيزات ضريبية و جمركية كالإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات و الرسم على النشاط المهني لبعض الاستثمارات قد تصل ل 10 سنوات حسب طبيعة كل استثمار و المنطقة المستقبلة له.

أهمية الموضوع:

بناء على ما تقدم فان دراسة هذا الموضوع له أهمية من حيث مكانة الاستثمار الأجنبي في الجزائر ، و الدور المنوط به و حاجة الجزائر له و علاقته بتنمية الاقتصاد الوطني ، و كذا

دور المزايا و التسهيلات الإدارية الممنوحة من طرف المشرع في استقطاب الاستثمار الأجنبي بشكل يعود على بالفائدة على الدولة الجزائرية و المستثمر الأجنبي .

أسباب اختيار الموضوع:

هناك نوعين من الأسباب اختيار الموضوع، أسباب ذاتية وأسباب موضوعية:

أسباب ذاتية تتعلق بالميول الشخصي في مجال الاستثمار، و الرغبة في التعمق في موضوع الاستثمار. و دراسة الضمانات أو التسهيلات الادراية و المزايا الممنوحة للمستثمر الأجنبي في الجزائر.

أما الأسباب الموضوعية تمثلت في:

- معرفة أهم المزايا و التسهيلات الإدارية و فعاليتها في تحسين المناخ الاستثماري في الجزائر.
- معرفة أهم الأجهزة القائمة على إدارة الاستثمار في الجزائر.
- المساهمة في إثراء موضوع الدراسة.

الهدف من الدراسة:

ويتمثل الهدف من الدراسة في إبراز دور المزايا الإدارية الممنوحة من طرف المشرع الجزائري في استقطاب الاستثمارات الأجنبية إلى الجزائر و تسليط الضوء على النصوص القانونية التي لها علاقة بالاستثمار و مدى نجاعتها في جلب الاستثمار الأجنبي.

الإشكالية:

و من هنا يتبلور لدينا الإشكال التالي: **ما مدى فعالية المزايا و التسهيلات الإدارية المقدمة من قبل المشرع في جذب الاستثمار الأجنبي؟**

التساؤلات الفرعية:

- فيما يتمثل الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر؟
- مامدى تأثير مبدأ حرية الاستثمار على الاستثمار الأجنبي في الجزائر؟
- ما المقصود باللامركزية الشباك الوحيد ؟ و فيما تتمثل صلاحياته؟

منهج الدراسة:

للإجابة على إشكالية الموضوع اعتمدنا المنهج التحليلي و ذلك من خلال تحليل بعض النصوص القانونية التي كرست الضمانات الإدارية للاستثمار الأجنبي، كما يمكن الاستعانة بالمنهج الوصفي الذي تم توظيفه في بعض المفاهيم المتعلقة بالاستثمار الأجنبي.

هيكلة و تقسيم الموضوع:

و بناءا على إشكالية الدراسة و سعيا منا للإجابة عليها، قسمنا هذا الموضوع إلى مبحث تمهيدي تناولنا فيه تعريف الضمانات و أنواعها، و إلى ثنائية مكونة من فصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول إلى إلغاء نظام الاعتماد المسبق، الذي قسمناه الى ثلاث مباحث المبحث الأول بعنوان تكريس نظام الاعتماد المسبق و المبحث الثاني تأثير الاعتماد المسبق على ضمان حرية الاستثمار و المبحث الثالث استحداث إجراء التصريح، ثم الفصل الثاني إلى تكريس مبدأ لامركزية الشباك الوحيد ، الذي تناولنا فيه مبحثين المبحث الأول بعنوان الهيكل التنظيمي للشباك الوحيد اللامركزي و المبحث الثاني الهيكل الوظيفي الشباك الوحيد اللامركزي.

المبحث التمهيدي:

مفهوم الضمانات

هناك عدة عوامل أو محددات تدفع المستثمر الأجنبي على الاستثمار في دولة ما دون غيرها،ليقوم بإنتاج المنتج أو منتج جديد في السوق المحلي، و من أهم هذه العوامل ما يعرف بمناخ الاستثمار الذي يعرف على انه:" **درجة الثقة في سياسات الدولة تجاه الاستثمار، و ارتباط ذلك بالتشريعات السارية و الممارسات العملية، و الظروف الداخلية و الدولية، التي تؤثر في النشاط الاستثماري، و تتأثر بها**".[1] فينصرف تعبير مناخ الاستثمار المجمل الأوضاع السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الأمنية كما تشمل الأوضاع القانونية و التنظيمات الإدارية، فيكون المناخ الاستثمار مشجعا و جاذبا لتدفق الاستثمارات الأجنبية، كلما كان خاليا من المعوقات التي قد تصادف المستثمر الأجنبي، و على رأسها المخاطر غير التجارية،و بما أن المستثمر يختار في الأماكن البديلة للاستثمار و المكان الذي يوفر له اكبر قدر من الفرص الاستثمارية المربحة و الآمنة في نفس الوقت.

حيث تعمل الدول على خلق المناخ الاستثماري المشجع للاستثمار، على منح المستثمر الأجنبي معاملة خاصة أو مميزة تشمل تسهيلات مالية و إدارية و قانونية، بهدف إزالة أو تخفيف القيود القانونية و الأعباء المالية و الإجرائية أو الإدارية. و تحدد هذه المعاملة المتميزة من خلال ما يعرف بالمزايا و الضمانات الممنوحة للاستثمار الأجنبي.

و سنتناول خلال هذا المبحث التمهيدي تعريف ضمانات و أنواعها.

- المطلب الأول: تعريف الضمانات

الضمانات الممنوحة للاستثمار الأجنبي، نقول إن تشجيع الاستثمار الأجنبي ، لا يكون فقط بإزالة الحواجز الوطنية أمام المستثمر الأجنبي، و منحه قدرا من المزايا الخاصة، إنما يعتمد تحقيق هذا الهدف على مدى ما الدولة للباحثين عن مجالات الاستثمار من سبل لاقتضاء حقوقهم و ضمان حماية لأموالهم.

[1]– زياد فيصل حبيب الخيزران،**المزايا و الضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي في قوانين الاستثمار العربية "دراسة تحليلية و مقارنة**"،ب ط ،دار النهضة العربية، مصر ، 2014 ،ص 64/63.

و يعرف الضمان بشكل عام قانونا بأنه:" **تقديم الوسائل الكفيلة بتحقيق أمان قانوني لمن تقدم له كي يقدم على العمل و هو ضامن لنتائجه**"،[1] بخصوص الاستثمار الأجنبي، فتعرف الضمانات الممنوحة بأنها:" عبارة عن مجموعة من النصوص و القواعد و الأحكام الهدف منها طمأنة المستثمرين و أصحاب رؤوس الأموال، وغايتها السعي إلى العمل على تمتع هؤلاء المستثمرين بمناخ استثماري ملائم، يحقق أمانا لرؤوس أموالهم، و عائدا مناسبا لاستثماراتهم في الحماية القانونية لأموال و حقوق المستثمر الأجنبي،و تعرف هذه الحماية بأنها " القواعد القانونية التي لها خاصية شكلية (إجرائية)، أو مادية (موضوعية). و موضوعها وجود و استمرار الأجنبي في الإقليم الوطني، هذه القواعد تتحلل الى التزام بعمل، أو التزام بعدم عمل.

المطلب الثاني: أنواع الضمانات

حرص المشرع الجزائري في قانون تطوير الاستثمار الناجح على وضع جملة من الضمانات يمكن تقسيمها إلى نوعين:

- **الفرع الأول: الضمانات الموضوعية**

و يكون موضوعها التعهد بضمان حقوق المستثمر الأجنبي و عدم اعتماد سياسات من شانها الإخلال بحقه و يتجسد في ذلك في النقاط التالية: [2]

- المساواة في المعاملة بين المستثمرين الجزائريين و الأجانب و تتحلى و تتحلى المعاملة الوطنية في المادة 14 من الأمر 03/01 حيث نصت على أن الأجنبي في مجال الحقوق و الواجبات ذات الصلة بالاستثمار يعاملون معاملة الجزائريين.[3]

---

[1]– بندير خديجة، **الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر**، مذكرة الماستر في تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة احمد دراية ادرار،ادرار،2019/2018، ص5.

[2]– ا. فضيل خان و شعيب محمد توفيق ،" **الضمانات و الحوافز التي تبناها المشرع الجزائري لتشجيع الاستثمار الأجنبي** "،**مجلة الحقوق و الحريات** ،العدد 3 ،جامعة بسكرة– الجزائر ، ص 443.

[3]– المادة 14 من الأمر 03/01 المؤرخ في 20اوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم ،الجريدة الرسمية العدد47.

- تثبيت النظام القانوني الخاص بالاستثمارات و ذلك حسب المادة 15 من ذات القانون مفادها أن أي مراجعة و إلغاء في المستقبل لمن يمس الاستثمارات المنجزة إلا في حالة طلب المستثمر ذلك صراحة.
- تحويل الحر للرأسمال و عائداته و ذلك حسب نص المادة 31 من ذات الأمر.
- عدم الاستثمارات المنجزة للمصادرة الإدارية و في حالة حدوث ذلك لابد من تعويض عادل المادة 16.[1]
- **الفرع الثاني: الضمانات الإجرائية**

و تعرف بأنها الوسائل التي يتيحها القانون الداخلي و الدولي أمام المستثمر الأجنبي لحماية حقوقه قضائيا.[2] حيث لم يهمل المشرع الجزائري هذه الضمانات الإجرائية بل أعطاها أهمية و مكانة في قانون تطوير الاستثمار إذا انه في حالة قيام نزاع يتم اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة و استثناءا من ذلك إن وجد اتفاقية مهما كانت طبيعتها فيتم اللجوء إلى المصالحة أو التحكيم و هذا ما نصت عليه المادة 17 من الأمر 03/01.[3]

[1]– فضيل خان و شعيب محمد توفيق ، المرجع السابق ، ص 443.

[2]– زياد فيصل حبيب الخيزران ، المرجع السابق، ص 69.

[3]– فضيل خان و شعيب محمد توفيق ، المرجع السابق ، ص 444.

الفصل الأول:

إلغاء نظام الاعتماد

اعتمدت الجزائر نظام الرقابة على الاستثمارات الأجنبية من خلال تكريس آلية الاعتماد المسبق لها، والتي تعبر عن استبعاد الحرية في انجاز الاستثمارات.[1]

حيث يعرف الاعتماد بأنه:" **الموافقة التي يتحصل عليها من الإدارة، والتي بموجبها يمكن للأشخاص تحقيق المشاريع الاقتصادية واستفادتهم من نظام مالي أو ضريبي**".[2]

ومنه فالاعتماد تصرف إداري منفرد من قبل الإدارة، تمنح من خلاله رخصة ممارسة نشاط استثماري معين، ويخضع للسلطة التقديرية للهيئة المخولة لها منحه، بحيث يتماشى مع أولويات المخطط الوطني للتنمية وأهدافه وتقديراته. حيث أن هذا النظام أدى بدوره إلى المساس بالمبادئ الضمانات القانونية للاستثمار منها " **مبدأ حرية الاستثمار**".

ومن اجل تفادي العراقيل الإدارية التي تحد من فعالية الاستثمارات الأجنبية فقد أحدث المشرع الجزائري تعديلات في هذا المجال، بحيث ألغى الاعتماد وعوضه بإجراء أخر بنظام يساهم في تبسيط الإجراءات وتفادي التعقيدات، ويتعلق الأمر بنظام التصريح.

لقد ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، خصصنا المبحث الأول تكريس نظام الاعتماد المسبق، والمبحث الثاني تأثير الاعتماد المسبق على ضمان حرية الاستثمار المبحث الثالث استحداث إجراء التصريح.

[1]– بن يحيى رزيقة، **سياسة الاستثمار في الجزائر من نظام التصريح الى نظام الاعتماد**، مذكرة شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية، 2013، ص 25.

[2]– بن عنتر ليلى، **اختصاص منح الاعتماد لدى سلطة الإدارية المستقلة**، مذكرة نيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري– تيزي وزو،2010، ص 14.

المبحث الأول: تكريس نظام الاعتماد المسبق

لقد كان لقانون الاستثمارات في الجزائر عدة تطورات وتغيرات تماشيا مع الأوضاع الاقتصادية والظروف السياسية التي كانت تشهدها كل مرحلة خاصة في سنوات التسعينيات.شهدت الجزائر جملة من الإصلاحات الاقتصادية والمالية والتشريعية والمؤسساتية، حيث قامت الدولة في هذه الفترة بتعديلات وإصلاحات اقتصادية ومالية هامة،من بينها إصدار قوانين لتشجيع المستثمرين وفتح الأبواب الموصدة أمامهم، وإنشاء هيئات مكلفة بترقية ودعم الاستثمار.

وعلى هذا الأساس، سوف نستعرض تطورات قوانين تشجيع الاستثمار بالجزائر قبل فترة التسعينات وبعدها، كذلك الهيئات المكلفة بتدعيمه وترقية ونذكر فيما يلي صدور القوانين و التشريعيات التي اعتمدها المشرع الجزائري، ذلك على مرحلتين، مرحلة ما قبل الإصلاحات، ومرحلة ما بعد الإصلاحات.[1]

المطلب الأول: مرحلة ما قبل الإصلاحات

لقد جاءت هذه القوانين موازاة مع السياسة التي كانت قائمة آنذاك والمتمثلة في تطبيق مبادئ النظام الاشتراكي حيث أصدرت القوانين التالية:[2]

الفرع الأول: مرحلة الستينيات

- **أولا: القانون رقم 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963.**[3]

---

[1]- بن بريكة فاطمة الزهراء، **دور الاتفاقيات الثنائية في ضمان الاستثمار الأجنبي في الجزائر**، مذكرة الماجستير، تخصص قانوني دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، سنة 2013/2012، ص 100.

[2]-محمد بلقاسم حسن لول، **الاستثمار و إشكالية التوازن الجهوي مثال الجزائر**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1999، ص 100.

[3]- **القانون رقم 36-277** المؤرخ في 26 جويلية 1963، المتضمن قانون الاستثمارات، ج ر، العدد 53.

يعتبر أول نص أصدرته الجزائر سنة 1963 يتعلق بالاستثمارات. وكان هذا القانون موجها على رؤوس الأموال الإنتاجية الأجنبية، أساسا مقررا لضرورة الاهتمام بالاستثمارات الأجنبية من اجل تطوير الاقتصاد الوطني.

ومن بين الأسباب التي أدت إلى صدور هذا القانون هو الحاجة الاقتصاد الجزائر آنذاك الرأس المال الأجنبي وضعف الإمكانية وقلة رؤوس الأموال المحلية.[1]

تناولت المادة الأولى من قانون 63-277،[2] البيان الهدف من إقرار هذا القانون الاستثمارات، والذي لخصته في تحديد الضمانات العامة والخاصة المقدمة للاستثمارات، المنتجة بالجزائر، إضافة إلى الحقوق والواجبات والحوافز والامتيازات المرتبطة بها، إلى جانب النظام العام لتدخل الدولة في ميدان الاستثمار.

كما نصت المادة 3 من نفس القانون على أن" **الاستثمار معترف به لكل شخص طبيعي أو معنوي أجنبي في حدود النظام العام وقواعد الإقامة في إطار القوانين والأنظمة السارية**".[3]حيث تضمن هذا القانون عدة أشكال للنظام الرقابة على الاستثمارات الأجنبية لاسيما من حيث تحديد مجالات التدخل المستثمر الأجنبي وكذا الهيئات الإدارية التي تتولى رقابتها.

وتضيف المادة 8 من القانون نفسه،[4] تقر على مبدأ" **الاعتماد لدى السلطات العمومية للاستثمارات**" الوجهة لإنشاء أو التوسعة المؤسسات ومعدات عصرية والملائمة، المعد من قبل السلطات العمومية.

---

[1]-عماد اشوي وعادل جدادوة، **الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**،"أعمال الملتقى الدولي حول قانون الاستثمار و التنمية المستدامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سوق أهراس، يومي 5 و 6 ديسمبر 2012، ص3.

[2]- المادة 1، **القانون 63-277**، المرجع السابق.

[3]- المادة 3، **القانون 63-277**، المرجع نفسه.

[4]- انظر المادة 8، **القانون 63-277**، المرجع نفسه.

ا-<u>الضمانات العامة والمزايا الممنوحة للاستثمارات الأجنبية المعتمدة التي يتضمنها قانون 63-277:</u>

تتجلى هذه الضمانات فيما يلي:

- حرية الاستثمار للأشخاص الطبيعيين والمعنويون الأجانب.[1]
- حرية التنقل والإقامة لمستخدمين و ميسري هذه المؤسسات.
- المساواة أمام القانون ولا سيما الجبائية.
- ضمان نزع الملكية.

ب-<u>الضمانات الخاصة التي تضمنها قانون 63-277</u>:ويتعلق هذا الضمان بالمؤسسات الجديدة. أو التوسع في المؤسسات القديمة على أن ينجز الاستثمار في قطاع يتسم بالأولية.

ج-<u>إحداث الهيئات الإدارية لرقابة الاستثمارات الأجنبية</u>: يقوم نظام الرقابة الإدارية على إخضاع مشاريع انجاز الاستثمارات الأجنبية لإجراء الاعتماد والترخيص وتكون للإدارة السلطة التقديرية في القبول آو الرفض لطلبات الاستثمار.

حيث توجه وجوبا طلب الاستفادة من الترخيص بالاستثمار إلى اللجنة الوطنية للاستثمار لدى الوزارة الوصية في مجال الاستثمار تتكون من 13 عضواً، يمثلون عدة قطاعات مالية، إدارية، نقابية ونيابية يترأسها المدير العام للتخطيط والدراسات الاقتصادية لدى الوزارة المالية وتعتبر هيئة استشارية.[2]

- **<u>تقييم هذا القانون:</u>** هذا القانون لم يعرف تطبيق من الناحية الواقعية رغم الامتيازات التي جاء بها، وذلك لتخوف المستثمرين من عدم الاستقرار الاقتصادي في الجزائر ونية النظام

[1]- عليوش قربوع كمال، **قانون الاستثمارات في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص6.

[2]- بسر توفيق، **الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر**، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، التخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، سنة 2015/2014، ص 24.

السياسي في إتباع المنهج الاشتراكي فالإدارة الجزائرية بينت رغبتها في عدم تطبيقه، مادام لم تبادر بدراسة الملفات التي أودعت لديها، إضافة إلى أن الاقتصاد الوطني يتميز بنقص في المنشآت و ضيف الأسواق و ارتفاع تكاليف الإنتاج.[1]

ثانيا: الأمر 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966.[2]

جاء هذا الآمر بعد فشل قانون 1963، حيث تبنت الجزائر قانون جديد للاستثمارات يحدد دور رأس المال في إطار التنمية الاقتصادية، والضمانات الخاصة به صدور هذا القانون بتاريخ 15 سبتمبر 1966.[3]الذي يهدف لسد الثغرات التي ظهرت في قانون 1963.

وذلك بتعريف المبادئ التي يقوم عليها رأس المال الخاص سواء الأجنبي أو الوطني، وتحديد الضمانات والمنافع المتوفرة له.[4] كما حدد مجال تدخل الاستثمار في قطاعين فقط، هما الصناعة والسياحة، بالتالي تم حصر الاستثمار سواء كانت محلية أو أجنبية في هذين القطاعين، وبالتالي فانه لا يعترف بمبدأ حرية الاستثمار " **المادة 4**". كما انه نص على أن القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني يتم إنجازها من قبل الدولة بمفردها، ويمكن لها عند الضرورة مشاركة الرأسمال الخاص الوطني أو الأجنبي، ويتم تحديد القطاعات الحيوية بموجب مرسوم " **المادة 2** ". وبالرغم من انه منح بعض الضمانات والامتيازات.

---

[1]- محمد سارة، **الاستثمار الأجنبي في الجزائر "حالة اوراسكوم"**، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2010/2009، ص 15.

[2]-**الأمر 66-284** المؤرخ في 15 سبتمبر 1966، يتضمن قانون الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 80.

[3]- سحنون فاروق، **قياس أثر بعض المؤشرات الكمية المطبقة في التسيير**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، سنة 2010/2009، ص 43.

[4]- محمد سارة، المرجع السابق، ص 17.

فالملاحظ بان هذا القانون لم يطبق على الاستثمارات الأجنبية، وتم تطبيقه على الاستثمارات الجزائرية، لكون هذه الفترة كانت تقوم بتشديد نظام اقتصادي اشتراكي، لكن هذا المناخ لم يمنح الثقة اللازمة للاستثمار الأجنبي.[1]

- حيث ارتكز هذا القانون على مبدأين أساسين هما:

ا-**المبدأ الأول:** احتكار الدولة للمجالات الحيوية، وان على المستثمرين الأجانب الحصول على اعتماد مسبق لإقامة المشروع الاستثماري في القطاعات الفرعية، ولا يكون ذلك إلا عن طريق الشركات المختلطة أو عن طريق إجراء مناقصات لإحداث مؤسسات معينة.[2]

ب-المبدأ الثاني: تمثل في منح الضمانات والامتيازات، والمساواة أمام القانون مع حق التحويل الأموال والأرباح الصافية، وتتمثل الامتيازات الجبائية في الإعفاء التام أو الجزئي أو التناقضي من رسم العقاري [لمدة 10سنوات] والرسم على الأرباح الصناعية والتجارية وغيرها.[3]

- **تقييم هذا القانون:** فشل هذا القانون لأنه جاء بأحكام قاسية على المستثمر الأجنبي ولم يطبق عليه بل اقتصر تطبيقه على الاستثمارات الوطنية، كما أن المشرع لم ينص على تحويل الأجور بالعمال الأجانب ولم يضع مدة محددة التأميم، مع بقاء راس المال وانتشار سياسة التأمينات.

➢ كما ان المنازعات المتعلقة بالاستثمار تخضع للمحاكم الجزائرية وهذا يتنافى مع إرادة الأجانب التي تتحاشى تطبيق القوانين الداخلية لعدم ثقتهم فيها وخوفا من التحيز.[4]

---

[1]- محمد الصالح خالد،**حرية الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري والقانون الاتفاقي**، مذكرة نيل شهادة الماستر، التخصص قانون العلاقات الدولية الخاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2015/2014، ص 6.

[2]- .عليوش قربوع كمال، المرجع السابق، ص 8.

[3]- بن بريكة فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 101

[4]- عماد اشوي ،عادل جدادوة، المرجع السابق، ص 5.

الفرع الثاني: مرحلة الثمانينات

أولا: قانون رقم 82-11 المؤرخ في 21 اوت 1982.[1]

بعدما اعتبر القطاع الخاص هامشا منذ سنة 1963، وحدد دوره في أداء بعض المهام الاقتصادية الثانوية، خاصة في مجال التجارة والخدمات، اتضح بان للقطاع الخاص خاصة منه الأجنبي دورا مميزا لاسيما في مجال المحروقات، باعتباره القلب النابض للاقتصاد الجزائري.إذاً ورغم احتكار الدولة للقطاع وتأميمها له، بقت حاجتها ملحة لمساهمة الاستثمارات الأجنبية المباشرة ومساعدتها لها في استغلاله نظراً للإمكانيات المالية والتقنية الكبيرة التي يتطلبها، لذلك صدر القانون رقم 82-13.[2]

ومن اجل توضيح كيفية تشكيل وتشغيل الشركات الاقتصادية المختلطة. لقد حدد القانون ظهرت دفعة جديدة بحد أقصى لا يتجاوز 49%من رأسمال الشركاء. وبعد صدور هذا القانون ظهرت دفعة جديدة من الاستثمارات حيث بلغت بين سنة 83-85 حوالي 2328 مشروع.

ونظرا لكون القانون لم يهتم بالجوانب التحفيزية، استدعى الأمر تعديله ليكون أكثر استجابة لحاجة الاقتصاد الجزائري إلى الاستثمارات خاصة محلية وأجنبية تساهم في زيادة قدرات الإنتاج والرفع من معدلات النمو، خاصة في قطاع المحروقات.

تقييم هذا القانون: إن المستثمرين الخواص في تلك الفترة كانوا ما يزالون متخوفين من عملية التأميم إضافة إلى اتجاههم إلى النشاطات التجارية التي تدر أرباحا في أسرع القطاع الخاص الجزائري، و هذا القانون قليل الفعالية و مجرد قانون تحفيزي لبداية استفاقة القطاع الخاص

[1]- **قانون 82-11** المؤرخ في 21 اوت 1982 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، الجريدة الرسمية، العدد34.

[2]-**قانون 82-13** المؤرخ في 28 اوت 1982 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها.

الجزائري، و هذا ما تأكد سنة 1986 بصدور القانون 86-13 المكمل للقانون 82-11 و المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد و سيرها.[1]

ثانيا-قانون رقم 86-13 المؤرخ في سبتمبر 1986.[2]

لقد عدل قانون 82-13 نظراً لعدم قدرته على تحفيز وجلب الحجم المرغوب فيه من المؤسسات الاستثمار الأجنبي المباشر محليا، خاصة في المجال المحروقات، لذلك تضمن القانون السابق. فالشركاء الأجانب وفق القانون الجديد، و الذين ينضوون في شراكة مع المؤسسات العمومية الجزائرية على أساس بروتوكول اتفاق، مخولون بالمشاركة في تحديد موضوع و مجالات تدخل الأطراف مدة دوام الشركة المختلطة و تعهدات و واجبات كل الأطراف، فلقد ابقي القانون على نسبة مشاركة المؤسسة الجزائرية العمومية ب 51% على الأقل، في حين تمثل المتعامل الأجنبي في ضمان تحويل التكنولوجيا و رؤوس الأموال و مناصب الشغل و تكوين و تأهيل المستخدمين و مقابل استفادة الشريك الأجنبي من المشاركة في التسيير و اتخاذ القرارات الخاصة باستعمال أو تحويل القرارات الخاصة باستعمال أو تحويل الأرباح، و ما يترتب عن ذلك من رفع أو تخفيض رأس المال المساهم به، و تحويل بعض أجزاء رواتب العمال الأجانب.[3]

المطلب الثاني: مرحلة ما بعد الإصلاحات

بعد فشل الذي تعرضت إليه كل المحاولات والمساعي الجزائرية في ميدان الاستثمار، سواء فيما يتعلق بفشل القانون 86-13. الذي لم يحقق الأهداف المرجوة منه أو بفشل باقي القوانين السابقة لظهوره، فان الجزائر غيرت السياسة أو النهج الذي اعتمدته في هذه المرحلة، واتجهت وجهة أخرى

[1]- محمد سارة، المرجع السابق، ص 17/16.

[2]- **قانون 86-13** المؤرخ في سبتمبر 1986، المتضمن الشركات الاختلاط المختلط، ج ر،العدد 35، الصادر في 27 اوت 1986.

[3]- عليوش قربوع كمال، المرجع السابق، ص 15.

رأت بأنها الطريقة الوحيدة لتحقيق التطور والنمو في المجال الاستثماري نحو مرحلة اقتصاد السوق.[1]

كما عرف العالم نهاية التسعينيات من القرن الماضي تغيرات اقتصادية لاسيما نحو تحرير التجارة الدولية وقيام منظمة العالمية للتجارة.[2]ما يميز التنظيم القانوني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر خلال التسعينات، القرن العشرين هو صدور قانونين هما قانون النقد والقرض وقانون الترقية الاستثمار لسنة 1993. اللذان عبرا وجسدا إلى حد ما ميدانيا طبيعة التوجه الاقتصادي الجزائري الجديد.[3]

الفرع الأول: قانون النقد والقرض 90-10

صدر القانون 90-10 في تاريخ 14 ابريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض.[4]ويعتبر من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات، فهو يهدف إلى إضفاء الأهمية لمكانة النظام البنكي.[5]وتنظيم قواعد اقتصاد السوق، وتنظيم سوق الصرف، وحركة رؤوس الأموال.[6]

اعتمد هذا القانون مبدأ التراخيص ونظام الرقابة في السابق، لكن أحدث صوراً مغايرة لهذه الأنظمة باستبدال معيار الجنسية بمعيار الإقامة.[7]وذلك ما جاء في المادة 183 منه " **يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أية نشاطات اقتصادية غير مخصصة**

---

[1]- محمد سارة، المرجع السابق، ص 17.

[2]- نادية ضريفي، **تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة**، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 100-120.

[3] - دبيش احمد، **الامتيازات والضمانات الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل الإطار القانوني المنظم للاستثمار في الجزائر**، ملتقى الدولي حول المنظومة الاستثمار في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، ص 8.

[4]- قانون 90-10 المؤرخ في 14 ابريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر، العدد 16.

[5]- بن بريكة فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 102.

[6]- عجه الجيلالي، **الكامل في القانون الجزائري للاستثمار الأنشطة العادية**، قطاع المحروقات، دار الخلد و النية، الجزائر، 2006، ص 320.

[7]- ناصر دادي عدون و متناوي محمد، **الجزائر المنظمة العالمية للتجارة**، دار المحمدية، الجزائر، سنة 2003، ص 113.

صراحة للدولة أو المؤسسة المتفرعة عنها أو لأي شخص معنوي مشار إليه صراحة بموجب نص قانوني ".[1]

كما عرف المشرع الجزائري غير المقيم من خلال المادة 181 منه التي نصت: " **يعتبر غير مقيم كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي نشاطه الاقتصادي خارج القطر الجزائر ".**[2]

وعلى هذا الأساس يكون قانون النقد والقرض قد كرس مبدأ الأخذ بجنسية رأس المال لا بجنسية الأشخاص.[3]

كما حدد هذا القانون العلاقة بين رؤوس الأموال مع الخارج، وحدد مجموعة من القواعد والمبادئ منها:[4]

- التأكيد على اللجوء إلى التحكيم الدولي عند المنازعات، أو الخلافات التي يمكن إن يحدث بينها وبين المستثمر الأجنبي.
- تشجيع الاستثمار الأجنبي وكذا القطاع الخاص، وعدم التفرقة بينه وبين القطاع العام، وإزالة العراقيل أمام الاستثمار الأجنبي خصوصا.
- حرية تحويل رؤوس الأموال بعد اخذ تأشيرة البنك الجزائر في مدة شهرين، وحرية المشاركة بنصيب رأس المال في حال المشروعات المشتركة.
- يقوم البنك الجزائر بالحرص والسهر على تطبيق القوانين التنظيمية، ويضمن حقوق المستثمرين الأجانب والمتعلقة بالتأميم ونزع الملكية.

---

[1]- المادة 183 ، **قانون 90-10**، المرجع السابق.

[2]- المادة 181،**قانون 90-10**، المرجع السابق.

[3]- دبيش احمد، المرجع السابق، ص 9.

[4]- عبد الحق، **واقع الاستثمار الأجنبي المباشر و تحدياته في الدول العربية** " **دراسة حالة الجزائر**"، مذكرة شهادة الماجستير، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علو التسيير، المركز الجامعي بالوادي، سنة 2012/2011، ص 152.

- عملية قبول الاستثمار، يخضع إلى رأي المطابقة بتقديم طلب إلى المجلس النقد والقرض خلال شهرين، إذا لم يبلغ المستثمر بقرار مجلس النقد و القرض، يعتبر طلبه مرفوض.

أولا- توسيع مجالات الاستثمار الأجنبي لغير المقيم: وسع قانون النقد والقرض 90-10 مجالات وأشكال تدخل الاستثمارات. على خلاف قانون 82-13 الذي حصر الاستثمار الأجنبي في شكل شركة مختلفة الاقتصاد، وبالرجوع إلى المادة 183منه، يتضح إن فكرة الاستثمار في الجزائر تتعلق بتدفق رؤوس الأموال وبالتالي فان هذا القانون لا يطبق على الاستثمارات التي لا تؤدي إلى تدفق رؤوس الأموال، كعقود نقل التكنولوجيا وعقود التسيير، كما يحيل نص إلى نصوص قانونية كانت تتضمن إنشاء احتكارات لصالح الدولة المكرسة بموجب قانون 1976.

- غير أن هذا الاحتكارات ألغيت بالمادة 17 من الدستور 1989،[1]التي تنص على ملكية العامة.
- باستثناء النشاطات الاحتكارية المقررة بنصوص تشريعية تخضع كل الأنشطة الأخرى لمبدأ حرية المنافسة. ويكون الاستثمار في هذه المجالات متوقفا على الحصول على الترخيص أو الاعتماد من طرف مجلس القرض والنقد.[2]

ثانيا- اعتماد الاستثمارات الأجنبية من طرف مجلس القرض والنقد: منح قانون النقد والقرض صلاحيات لمجلس القرض والنقد كسلطة نقدية تتمثل في اعتماد الاستثمارات الأجنبية الذي يعتبر هيئة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية. حيث يكون الاعتماد في شكل رأي بالمطابقة إذا تضمنت المادة 185، بان المجلس القرض والنقد يبدي رأيه في مدى تطابق كل تحويل لرؤوس الأموال نحو الجزائر وذلك قبل القيام بأي نشاط في أي استثمار.

[1]- المادة 17، الدستور 1989.

[2]- يسر توفيق، المرجع السابق، ص

- **تقييم هذا القانون:** أهم انتقاد لهذا القانون 90-10، لم ينص على الامتيازات الممنوحة للمستثمرين ما عدا إمكانية تحويل رؤوس الأموال و الفوائد، و هذا باعتبار قانون خاصة بتنظيم البنوك و المعاملات المالية أكثر من كونه خاصة بالاستثمارات.

ضف إلى ذلك إن قانون النقد و القرض لسنة 1990 ألغى القيود المفروضة على رؤوس الأموال الأجنبية، حيث انه منح للمستثمرين الأجانب إمكانية الاستثمار هو ما أكده القانون المالية لسنة 1992.[1]

الفرع الثاني: مرسوم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار.[2]

صدر هذا المرسوم في 5 أكتوبر 1993، و يتعلق بترقية الاستثمارات المواكبة للإصلاحات الاقتصادية التي شرعت فيها الجزائر بغية النهوض بالاقتصاد الوطني و إرساء قواعد اقتصاد السوق، و ذلك بتشجيع القطاع الخاص إلى جانب القطاع العام لهذا ألغى هذا القانون كل القوانين السابقة.[3]

أولا: أحكام المرسوم التشريعي 93-12 الصادر في اكتوبر 1993.[4]

- الحماية القانونية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب.
- المساواة في المعاملة بينهم و بين الجزائريين و التعويض العادل و المنصف.
- ضمانات قضائية: اللجوء إلى القضاء الجزائري أو اللجوء إلى التحكيم الدولي في حالة وجود اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف حسب نص المادة 41 منه.

---

[1]- محمد سارة، المرجع السابق، ص 18.

[2]- **مرسوم 93-12**، المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر، العدد 64.

[3]- منصور الزين، **تشجيع الاستثمار و اثره على التنمية الاقتصادية**، دار الراية للنشر و التوزيع، الأردن، 2013 ، ص 96.

[4]- علة عمر، **حماية الاستثمار الأجنبي في التشريع الوطني و القانون الدولي " دراسة مقارنة "**، مذكرة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2008، ص 29.

- حرية إنشاء مشاريع استثمارية، شرط توضيح النشاط ومناصب الشغل التي استحدثت التكنولوجيا المنتظر استخدامها والمدة التقديرية لإنجاز المشاريع.
- إنشاء وكالة ترقية ودعم الاستثمار.
- إنشاء الشباك الوحيد الذي يضم مختلف الإدارات والمكاتب والتي لها علاقة بالاستثمار، وهذا من اجل تسهيل وتبسيط إجراءات الاستثمار.
- إعطاء امتيازات خاصة للمستثمرين في المناطق الخاصة والمناطق الحرة.

انضمت الجزائر إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بعد التصديق على " **اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان للاستثمار**".[1] كما نص المرسوم على إنشاء وكالة لترقية الاستثمار ودعمها ومتابعتها في "**شكل شباك وحيد** "، يضم الإدارات والهيئات المعينة بالاستثمار. غير إن هذا المرسوم يؤخذ عليه الأتي:

- ثقل الإجراءات الإدارية بسبب البيروقراطية وتعدد مراكز القرار والتنازع حول الصلاحيات.
- تعقيد الحصول على الوعاء العقاري للمشروع الاستثماري.
- صعوبة الاستفادة من التمويل.
- غياب المساعدة في مرحلة انطلاق المشروع.
- مركزية الجهاز المكلف بترقية الاستثمار.[2]

و نتيجة لمجموعة من السلبيات المسجلة تم إلغاء الوكالة " **وكالة الترقية للاستثمارات**" بموجب الأمر 03/01. دون أن يعني ذلك التأثير السلبي على الاستثمارات المنجزة

[1]- **مرسوم رئاسي رقم 95-345** المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتضمنة انشاء الوكالة الدولة لضمان الاستثمار، ج ر ، العدد 66.

[2]- خوازم حمزة، **فعالية الحوافز في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول النامية " دراسة حالة الجزائر 2010/2000**"، مذكرة شهادة الماستر في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الوادي، سنة 2013/2012، ص 133.

بموجب المرسوم الصادر سنة 1993.[1]و هو ما قد يعتبر ضمانا إضافيا لأي استثمار في الجزائر (وطني أم أجنبي) من خلال منح المستثمر إمكانية الاستفادة من التشريع الجديد إذا كان يتضمن ضمانات اكبر حماية أوسع للمستثمر. حتى يطمئن عن استثماره بالجزائر.[2]

ثانيا: مبادئ المرسوم التشريعي 93-12 الصادر في 5 أكتوبر 1993.[3]

- حرية المقيمين وغير المقيمين في الاستثمار.
- إجراءات مبسطة في شكل التصريح بالاستثمار.
- تعيين سلطة واحدة وهي وكالة ترقية الاستثمار ودعمها ومتابعتها APSI التي لها صلاحيات تقديم المعلومات والعون للمستثمرين.

ثالثا: إحداث نظام التصريح بالاستثمار.

يخضع انجاز الاستثمارات الأجنبية لنظام التصريح بالاستثمارات دون انتظار ترخيص مسبق من السلطات العمومية، ويكون هذا التصريح لدى جهاز مركزي يتمثل في وكالة الترقية ودعم الاستثمارات. الهدف من هذا الإجراء هو إصلاح المعاملة الإدارية للاستثمار وتحسينها، وكذا تبسيط الإجراءات من اجل توفير مناخ مناسب لجلب المستثمرين الأجانب.[4]

---

[1]- نادية ضريفي،المرجع السابق، ص 122.

[2]- محند و علي عيبوط، **عقد استثمار بين القانون الداخلي و القانون الدولي**، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية، المجلد 20، العدد 1، ص 84.

[3]- محمد سارة، المرجع السابق، ص 20.

[4]- إدريس مهنان، **تطور نظام الاستثمارات الأجنبية في الجزائر**، مذكرة شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، سنة 2002، ص 76.

الفرع الثالث: الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001.[1]

جاء الأمر 01-03 الذي ألغى كل الأحكام السابقة المخالفة، وقد كانت الغاية منه تعميق الإصلاحات الاقتصادية، وتحسين فعاليتها. وبذلك بتوفير الأدوات القانونية التي تتلاءم مع هذه المرحلة.[2]كذلك ليحرر الاقتصاد ويشجع الاستثمارات الأجنبية التي تهدف لإنتاج سلع وخدمات في القطاعات الإنتاجية و الخدماتية مع حماية البيئة والإقليم، والسماح بتطبيق بحرية لتامة أسلوب الامتياز وأسلوب الرخصة في الاستثمار الأجنبي المباشر.[3]

بالإضافة إلى الحماية القانونية للأجانب التي نصت عليها المادة 67 من الأمر 01-03،[4] كما يسمح بتحويل رؤوس الأموال المستثمر والعوائد الناجمة عنه بشروط محددة.[5]

- حيث كان المشرع الجزائري قد وضع قيوداً لحرية الاستثمار في المرسوم التشريعي رقن 93-12، فان الامر 1-03 لم يحصر عملية الاستثمار في بعض القطاعات الاقتصادية، و لم يخصص للدولة إمكانية التدخل في بعض القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني، بحيث لم يرد في هذا القانون أي نص صريح يؤكد وجود قطاعات مخصصة للدولة أو فروعها.[6]

---

[1]- **الأمر رقم 01-03** المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق لتطوير الاستثمار المعدل و المتمم بالأمر 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006.

[2]- محمد يوسفي، **مضمون أحكام الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار و مدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية و الأجنبية**، مجلة إدارة، العدد 23، سنة 2001، ص 22.

[3]- بن عبد العزيز فطيمة، **فعالية الاستثمار الأجنبي المباشر و أثاره على اقتصاديات (فرع تحليل اقتصادي)**، مذكرة شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التسيير،جامعة الجزائر، سنة 2005/2004، ص 501.

[4]- بودهان مالك، **الأسس و الأطر الجديدة للاستثمار الأجنبي في الجزائر**، دار الملكية، الجزائر، 2000، ص 17.

[5]- قادري عبد العزيز، **الاستثمارات الدولية التحكيم التجاري الدولي لضمان الاستثمارات**، دار هومه، 2004، ص 215.

[6]محند و علي عيبوط، **الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري**، دار هومه للطابعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص 76.

- كما حدد في مادته الثانية مفهوم الاستثمار كما يلي:[1]

➢ اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج و إعادة تأهيل أو إعادة الهيكلة.

➢ المساهمة في رأس المال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية و عينية.

➢ استعادت النشاطات في إطار الخوصصة الجزئية أو الكلية.

و أقرت المادة 4 من الأمر 01-03، على مبدأ حرية الاستثمار صراحة. حيث نص على: " **تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع و التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة و حماية البيئة، و تستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية و الضمانات المنصوص عليها القوانين و التنظيمات المعمول بها.**

و تخضع الاستثمارات التي تستفيد من المزايا قبل انجازها لتصريح لدى الوكالة المذكورة في المادة 6 أدناه".[2]

كما جاءت هذه المادة على أكثر من تأكيد لمبدأ حرية الاستثمار، من خلال احتوائها عبارة "**حرية تامة**". عكس المرسوم التشريعي رقم 93-12، التي احتوت عبارة في" **حرية**"،التي تعني إلغاء كل الحواجز و العراقيل التي من شانها المساس بهذا المبدأ. فهذه الحرية لم تعد تفسر في مجرد إعفاء المستثمر من طلب التراخيص و الاعتمادات، إنما تتعدى ليشمل اختيار القطاع الذي يرد الاستثمار فيه و في طريقة تنظيمه لمشروعه.[3]

[1]- عزرين عبد الرزاق، **النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر** " **واقع و أفاق**"، مذكرة شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، سنة 2014/2013، ص 10.

[2]- انظر المادة 4 من الأمر 01-03، المرجع السابق.

[3]- عليوش قربوع كمال، المرجع السابق، ص 20.

- **المبادئ الأساسية التي جاء بها الأمر 01-03 لتطوير الاستثمارات الأجنبية:**[1]

تناول هذا الأمر مجال المبادئ المستخلصة و التي يمكن وضعها من اجل توفير مناخ ملائم لجذب المستثمرين و هي كالأتي:

- مبدأ الشفافية و الفعالية.
- مبدأ سهولة حركة رؤوس الأموال.
- مبدأ آلية التحويل.
- مبدأ الدخول إلى السوق العملة الصعبة.
- مبدأ الاستقرار.

- **خلاصة:**

من خلال تفحص هذا الأمر نستنتج منه مجموعة من النقاط أهمها:

❖ إلغاء كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر، لاسيما تلك المتعلقة بالمرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار. ما عدا القوانين المتعلقة بالمحروقات و بموجب المادة 35 تم إلغاء:

1-الامتيازات و الضمانات و المساعدات الممنوحة للمستثمرين التي جاء بها المرسوم التشريعي.

2-تقسيم الأنظمة التحضير حسب المناطق (مناطق الخاصة، المناطق الحرة، الجنوب الكبير ، الطوق الثاني للجنوب) المعمول به في المرسوم التشريعي رقم 93-12.

❖ مبدأ عدم التمييز بين الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الجزائريون في مجال الحقوق و الواجبات ذات الصلة بالاستثمار.

[1]- انظر **الأمر 01-03**، المرجع السابق.

- ❖ يتم إنشاء بموجب الأمر 01-03 الوكالة الوطنية للاستثمار لدى رئيس الحكومة، و تكون وصاية وزير المساهمة و تنسيق الإصلاحات، و يتم تحديد صلاحياتها و سيرها و تنظيمها وفق المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتضمن صلاحيات الوكالة لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها المعدل بالمرسوم 06-356.
- ❖ يتم بموجب الامر 01 -03، إنشاء المجلس الوطني للاستثمار برئاسة رئيس الحكومة.
- ❖ إنشاء صندوق لدعم الاستثمار، في شكل حساب خاص يوجه هذا الصندوق التمويل والتكفل بمساهمة الدولة في كلفة المزايا الممنوحة للاستثمار.

الفرع الرابع: قانون 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016.[1]

تم إصدار القانون رقم 09-16 المؤرخ في 3 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، حتى يعطي مرونة أكثر في سير العملية الاستثمارية، والذي يحمل في طياته جملة من التعديلات لنظام المزايا المقررة في ظل أحكامه، بوضع سلسلة من الإجراءات التحفيزية، ومنح التسهيلات اللازمة لذلك.

نجد أن المشرع الجزائري جاء بجملة من الإجراءات المشجعة والمحفزة للاستثمار، وكذا لتسهيل الاستفادة من المزايا المقررة في قانون الاستثمار الجديد بالنسبة للمستثمر، وذلك من خلال إلغاء إجراء التصريح بالاستثمار وطلب المزايا، ليعوضها بإجراء إداري وحيد و بسيط يتمثل في تسجيل الإستثمار، والذي يتم لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، وذلك قصد الحصول على المزايا المقررة في القانون رقم 09-16المتعلق بترقية الإستثمار.[2]

يتعين على أي دولة مضيفة أن تقوم بإنشاء أجهزة و هيئات حكومية تكون مهمتها الأساسية تخطيط و تنظيم و توجيه الاستثمارات الأجنبية، فضلا عن تسويق و ترويج المشروعات و التعريف بالسوق في الداخل و الخارج.

---

[1]- قانون **رقم16-09** المؤرخ في 3 اوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر، العدد 42.

[2]- ايلال محمد، **من نظام التصريح الى نظام التسجيل للاستثمارات في ظل قانون 16-09**، مذكرة شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد اكلي محند اولحاج، سنة 2018، ص 7.

وعليه فمن خلال النصوص القانونية السالفة الذكر نجد أن إرادة المشرع الجزائري في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر موجودة، غير أن هذه الإرادة عادة ما تصدم معوقات تقف حائلا دون نجاح المشاريع الاستثمارية، أهمها التعقيدات البيروقراطية على العديد من القطاعات التي لها علاقة بالاستثمار، ولتجاوز هذه المعيقات لا بد من تغيير السياسة الإدارية، وذلك بإرساء نظام إداري غير معقد وخالي من الأساليب الملتوية.

وسعيا لذلك، فإن المشرع الجزائري بموجب القانون 16/09 استحدث لدى الوكالة أربع مراكز تضم مجموع المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات ودعمها وتطويرها، وكذا الإنجاز المشاريع، حيث أصبح يضم الشباك الوحيد اللامركزي لهذه المراكز الأربعة. [1]

1-<u>تبسيط إجراءات قبول الاستثمار</u>: ظاهرة البيروقراطية تؤدي إلى تعدد وطول الإجراءات الإدارية، مما لا بتفعيل عملية تلك الإجراءات المتعلقة بالاستثمارات، لذا اعتمد المشرع الجزائري في القانون 16/09 آلية تسجيل الاستثمارات لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.[2] بعدما كان في الأمر 01/3 السابق الذكر يعتمد على أسلوب التصريح، وقد تم إصدار المرسوم التنفيذي الذي يحدد كيفية التسجيل لدى الوكالة،[3] كما ألغي القانون 16/9 الدراسية السابقة للاستثمار.

2-<u>حق المستثمر في الطعن</u>: حيث من المشرع الجزائري المستثمر الأجنبي من حقه في الطعن في حالة ما إذا رأى أنه غبن من طرف الإدارة، أو هيئة مكلفة بتنفيذ القانون 16/09 فيما يتعلق بقرارات الاستفادة من المزايا، أو أي موضوع إجراء سحب في حالة القيام بتجريده من الحقوق التي

[1]- المادة 7، **القانون 16-09**، المرجع السابق.

[2]- المادة 26 ، **القانون 16-09**، المرجع نفسه.

[3]- انظر **المرسوم التنفيذي 17-102** المؤرخ في 5 مارس 2017، المحدد لكفيات لتسجيل الاستثمارات و كذا شكل و نتائج الشهادة المتعلقة به، ج ر، العدد 16.

يمنحها له القانون، وفقا للشروط المحددة في إطاره، وذلك أمام لجنة تحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم دون المساس بحقه في اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة.[1]

غير أن المشرع الجزائري في هذا الإطار لم يحدد أجال الطعن ولا مدة الفصل في، على عكس ما تضمنته المادة 7 مكرر من الأمر 01/03 السالف الذكر.

3-إحداث مراكز تقديم الخدمات وإنجاز المشاريع: نظرا للعجز المسجل في توجيه وتشجيع وترقية الاستثمارات الأجنبية على المستوى المحلي، ولضمان السهولة القصوى لعمليات الاستثمار،[2] فقد استحدث المشرع الجزائري بموجب المادة 27 من قانون الاستثمار 16/09 أربع مراكز تضم المصالح المؤهلة ، مهمتها تقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات ودعمها وتطويرها ، وكذا الإنجاز المشاريع ، بحيث وظيفة كل مركز تختلف عن المركز الآخر ، ولقد نظمها المرسوم التنفيذي الجديد رقم 17/100 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06/356 وهذه المراكز هي كالتالي :[3]

- **مركز تسيير المزايا:** مكلف بتسيير المزايا والتحفيزات المختلفة الموضوعة لفائدة الاستثمارات باستثناء تلك الموكلة الوكالة.
- **مركز استيفاء الإجراءات:** مكلف بتقديم الخدمات المرتبطة بإجراءات إنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع.
- **مركز الدعم لإنشاء المؤسسات:** مكلف بمساعدة ودعم وإنشاء وتطوير المؤسسات.
- **مركز الترقية الإقليمية:** مكلف بضمان ترقية الفرص والإمكانيات المحلية.

---

[1]- المادة 11، **القانون 16-09**، المرجع السابق.

[2]- عبد الغاني بركان، **سياسة الاستثمار و حماية البيئة في الجزائر**، مذكرة شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2010، ص 71.

[3]- **مرسوم تنفيذي رقمّ 17-100** المؤرخ في 5 مارس 2017 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-356، والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر، العدد 16.

إن المشرع منح لقرارات أعضاء هذه المراكز الحجية أمام الإدارات التابعة لها، في حين أن تحديد صلاحيات تنظيم وسير هذه المراكز يكون عن طريق التنظيم.[1]

4-تنصيب لجنة اليقظة المكلفة بمتابعة وتطوير الاستثمارات:

حيث تم تنصيب هذه اللجنة في 13 مارس 2017 بهدف إنعاش الإستثمار ودعم المكتسبات في هذا المحال ، إذ تتولى هذه اللجنة التي وضعت تحت إشراف الوزير الأول مهام متابعة عمليات الإستثمار واقتراح كل الوسائل والسبل الممكنة لتطويرها ، وكذا استباق كل المعيقات التي يمكنها أن تواجه السياسة الوطنية للاستثماري، وتضم اللجنة التي يرأسها الوزير ، مدير ديوان الوزير الأول، الأمناء العامين لبعض الوزارات ، والمدير العام للوكالة الوطنية التطوير الإستثمار ، والمدير العام للوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ، إلى جانب رئيس الجمعية المهنية للبنوك و المؤسسات المالية.

وفي إطار ممارسة مهامها، تحرص اللجنة على التحليل الدوري البنك المعطيات المتعلق بمنح الموارد العقارية من طرف الولايات وتمويل المشاريع من طرف البنوك، والمشاريع الاستثمارية قيد الإنجاز والمشاريع الاستثمارية التي لم يتم الشروع في إنجازها، وتصنيفها تبعا للعراقيل والصعوبات التي واجهتها، كما تقوم اللجنة أيضا، بإعداد تقارير تحليلية وتحذيرية دورية حول وضعية الإستثمار وسبل تطويره واستباق المعيقات وفرص الإستثمار والإجراءات والعمليات المشجعة على تحسين بيئة الاستثمار وفق مصالح الوزير الأول.[2]

[1]- المادة 28 مكرر1 من **المرسوم التنفيذي 17- 100** المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 06-356، المرجع السابق.

[2]- مصطفاوي ليندة، **محفزات الاستثمار الأجنبي في الجزائر في ظل قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار**، مذكرة شهادة الماستر الأكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة 2018/2017، ص 29.

المبحث الثاني: تأثير نظام الاعتماد المسبق على مبدأ حرية الاستثمار

حرص المشرع الجزائري في ظل قانوني الاستثمار لسنة 1993 و2001، على توفير مجموعة من المبادئ الأساسية، التي من شأنها جذب الاستثمارات الخاصة الوطنية والأجنبية للمساهمة في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي، فكرس عدة مبادئ منها "مبدأ حرية الاستثمار". غير أن التعديلات الأخيرة التي صاحبت التشريع الحالي المتعلق بتطوير الاستثمار، شكلت تراجعاً في تجريد مبدأ حرية الاستثمار من محتواه، وتكريس التمييز بين المستثمرين، وأكثر من ذلك تقهر في الأمن القانوني للاستثمار. [1]

كما عالجت المادة 4 من الأمر 01 -03 المتعلق بتطوير الاستثمار كيفية انجاز الاستثمارات، وجعلتها تخضع لمبدأ الحرية التامة (المطلب 1)، إلا أن هذا لم يمنع من إيراد بعض القيود على هذا المبدأ التي تعد ضرورة تستدعيها الحياة الاقتصادية (المطلب 2)، وهذا كاستثناء.

المطلب الأول: تكريس مبدأ حرية الاستثمار

انطلاقا من مبدأ الدولة تبسط سيادتها على إقليمها، وبالتبعية لها إن تبسط سيادتها على ثرواتها فإنها هي التي تحدد مجالات استثمار هذه الثروات، فلها أن تسمح بالاستثمار في قطاع معين وتمنعه في قطاع أخر، خاصة إذا تعلق الأمر بقطاع حساس استراتيجي.

غير إن **الحرية** تبقى الأصل، و**المنع** ما هو إلا استثناء وهذا ما أقره المرسوم التشريعي رقم 93-12 في المادة 03 منه. ويلاحظ إن هذه المادة لم تميز بين المستثمرين الوطنيين والأجانب في التمتع بهذه الحرية وهذا ما أقره قانون الاستثمار رقم 01-03. [2]

---

[1]-بن يحيى رزيقة، المرجع السابق، ص

[2]- قرفي ياسين، **النظام القانوني للاستثمار في الجزائر في ظل التحولات الاقتصادية**، أطروحة الدكتوراه في العلوم القانونية. تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2018/2017، ص73.

حيث نصت المادة 4 من الامر 01-03 المعدل والمتمم المتعلق بتطوير الاستثمار على أن:" **تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشطات المقننة وحماية البيئة**".[1]

نلاحظ من خلال هذه المادة إن المشرع قد أعطى للمستثمر الأجنبي حرية انجاز مشروعه بكل حرية، باختيار القطاع المراد الاستثمار فيه، ملغيا بذلك مفهوم القطاعات الإستراتيجية، وهي القطاعات المخصصة صراحة للدولة أو أحد فروعها والتي كانت تعتبر عائقا أمام حرية الاستثمار الأجنبي، فيه ألغى كل العراقيل التي تعترضه إلا انه أبقي على شروط تستطيع القول إنها ضرورية ترد على حرية الاستثمار.[2]

كذلك بالنسبة للمرسوم التشريعي رقم 93-12، حيث قام المشرع بتقييد حرية الاستثمار، واستثنى بعض القطاعات من مجال الاستثمار الأجنبي والخاص لأنها مخصصة للدولة أو أحد فروعها.[3]

فالأمر رقم 01-03 لم يجعل الاستثمار في القطاعات الحيوية حكرا على الدولة مثلما فعل المرسوم التشريعي رقم 93-12، وهذا تجسيداً لمبدأ الحرية الاقتصادية وقواعد المنافسة التي يجب أن يبنى عليها اقتصاد السوق.

ولقد جاء هذا الانفتاح على حرية الاستثمار كنتيجة حتمية، بسبب عدم توصل القانون الاستثمار لسنة 1993 إلى تحقيق الأهداف المرجوة منه، وفشله في استقطاب الاستثمار الأجنبي.

فالقيد الأول الذي مس بحرية الاستثمارات في القطاعات الإستراتيجية مع كل ما تحمله من غموض لأنه لم يتم هناك تحديد جدي لهذه القطاعات و لم توضيح بشكل دقيق، و حصري فما يعتبر من قطاعات حيويا و استراتيجي في الماضي لا يعد حاليا كذلك. وما هو غير استراتيجي

[1]- انظر المادة 4، **الامر 01-03**، المرجع السابق.

[2]- بندير خديجة، المرجع السابق، ص.

[3]- قرفي ياسين، المرجع نفسه،

اليوم قد يصبح في المستقبل استراتيجيا. وبانعدام معيار ثابت لتحديد هذه القطاعات، أصبح مبدأ حرية الاستثمار مبدأ مقيد فعلا، لان هناك قطاعات محظورة على المستثمرين. وفي نفس الوقت لا يوجد هناك جهاز مكلف بتحديدها، ولا معايير وواضحة لتصنيفها.

إلا انه بصدور الأمر رقم 01-03 تدارك المشرع هذا الخلل وألغى هذا القيد الذي مس حرية الاستثمار. وهو في حقيقة الأمر من بقايا مخلفات الاحتكار الذي عرفه النظام الاقتصادي الاشتراكي.

وبذلك يكون المشرع قد تفطن إلى ضرورة إلغاء مفهوم القطاعات الإستراتيجية في وقت تنافسي في الدول النامية على توفير كل الظروف المستقطبة للاستثمارات الأجنبية، ضف على ذلك أهم القطاعات الاستراتيجية في الجزائر هو قطاع المحروقات، ورغم ذلك كان مفتوحا على الاستثمارات الأجنبية، وبالتالي فلا جدوى إيراد هذا المصطلح الذي كان يمثل عامل منفر للاستثمارات منافي لمبدأ حرية الاستثمارات.

لم يأت في القانون 16-09 على ذكر حرية الاستثمار كما فعل سابقيه، إنما فرض المشرع الجزائري القيود على حرية الاستثمار من خلال القانون المالية التكميلي لسنة 2009و 2016. تمثل في نظام الشراكة وحق الشفعة، بالإضافة إلى نظام التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والدراسة المسبقة من قبل مجلس الوطني الاستثمار إلى جانب القيود المتعلقة بالصرف وحركة رؤوس الأموال.[1]

المطلب الثاني: القيود الواردة على مبدأ حرية الاستثمارات

كرس المشرع الجزائري مبدأ حرية الاستثمار، ليس بصفة مطلقة، وإنما قام بضبطه بمراعاة التشريعات والتنظيمات القانونية ومنها الضابط البيئية، إذا وفر المشرع حماية لها، كما علق على

[1]- قرفي ادريس، قرفي ياسين، **ضمان حرية الاستثمار بين القيد والإطلاق في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والحريات، الجلد 5، العدد 1، سنة 2019، ص 141.

ممارسة بعض الأنشطة والمسماة بالنشاطات المقننة بالحصول على تراخيص من طرف الإدارة.[1]حيث نصت على ذلك المادة 4 من الامر 01-03 نجد **عبارة** "**.....مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة**".

الفرع الأول: حماية البيئة.

لقد وضع المشرع الجزائري قيداً صريحا يحد من حرية الاستثمار بهدف حماية البيئة، وذلك بموجب المادة 4 من الأمر رقم 01-03. حيث نصت المادة على ما يلي"**.....مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة**". [2]ذلك لان بعض الأنشطة والصناعات الملوثة يؤثر سلبا على البيئة، وعليه تدخل المشرع ووضع حدا لهذا الاستنزاف.[3]

يوضع قيد حماية البيئة يكون المشرع الجزائري قد اخذ موقف وسط بين المؤيدين للتنمية أو حماية البيئة. ذلك إن الاستثمار في بعض الأنشطة والصناعات الملوثة مثل الأنشطة والصناعات الاستراتيجية النفطية، والغاز الطبيعي، والصناعات البتر وكيميائية وصناعة الاسمنت تؤثر سلبا على البيئة، تاركا المجال للسلطة التنفيذية لتقوم بهذا الدور.

أصدر المشرع الجزائري سنة 2003 قانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بموجب هذا القانون لجأت الدولة إلى فرض جزاءات من اجل حماية الموارد الطبيعية بما فيها الماء والهواء والحيوانات. إذا كثير ما تنقل الشركات الأجنبية أنشطتها الاستثمارية إلى الدول المصنفة،[4] وتؤثر سلبا على البيئة في ظل غياب الرقابة الفعالة على هذه الأنشطة. ولذلك

[1]-بندير خديجة، المرجع السابق، ص 09.

[2]-المادة 4، **الامر 01-03**، المرجع السابق

[3]-بندير خديجة، المرجع نفسه، ص 10.

[4]- والي نادية، **النظام القانوني الجزائري للاستثمار و مدى فعاليته في استقطابه الاستثمارات الأجنبية**، أطروحة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 37.

حرص المشرع الجزائري على أن لا تشكل أي مشاريع استثمارية أجنبية قبل خضوعها لدراسة التأثير على البيئة ومنح الموافقة مسبقة للمشروع من طرف السلطات المتخصصة.[1]

كما من الأحسن على المشرع الجزائري لو أنه لجأ إلى أسلوب منح إعفاءات من الرسم البيئية، وذلك لتشجيع المشروعات الاستثمارية على استخدام أدوات مفيدة للبيئة، أو اختيار مشروعات استثمارية غير مضرة بالبيئة، قد تعرض عليها سعراً منخفضا، كما تقوم بإعفائها في مجال المنتجات المفيدة للبيئة من دفع رسوم لمدة زمنية محددة.[2]

الفرع الثاني: النشاطات المقننة.

حددت المادة 2 من المرسوم التنفيذي 97-40، مفهوم النشاطات المقننة على أنها: " **كل نشاط أو مهنة خاضعة للقيد في السجل التجاري تتطلب بطبيعتها أو مضمونها أو محلها أو وسائل تفعيلها، شروط خاصة حتى يتم الترخيص بممارستها كمهنة مقننة أو نشاط مقنن** ".[3]

وبالتالي فإن المقصود بالنشاطات المقننة كل النشاطات الخاضعة لقواعد قانونية خاصة بها، ويشترط على كل مستثمر أجنبي يرغب في ممارسة نشاط مقنن إدراج اعتماد أو ترخيص ممارسة هذا النشاط المسلم له من طرف المصالح المخصصة، ومن بين هذه الأنشطة المقننة التي يحتاج فيها المستثمر إلى ترخيص مسبق، نجد قطاع المناجم، قطاع الاتصالات، الصحة...الخ.

تصنيف المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 97-40، على انه يجب أن تنظم القيد من السجل التجاري إضافة إلى الوثائق المطلوبة رخصة الممارسة أو الاعتماد، ويبدو أن اشتراط الترخيص لممارسة هذه الأنشطة لا يشكل مساسا بمبدأ دستوري، وإنما هي محاطة لسياج إضافي لحماية المنفعة المادية والمعنوية للمواطن وبيئته.

---

[1]-بندير خديجة، المرجع السابق، ص 10.

[2]- والي نادية، المرجع السابق، ص 38.

[3]-**المرسوم التنفيذي رقم 97-40** المؤرخ في 18 جانفي 1997، المتعلق تحديد وتأطير النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري و تأطيرها، المعدل و المتمم، ج ر، العدد5.

عكس نص المادة 4 من الامر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم المذكور سابقا،[1] أن المشرع الجزائري توجه نحو المزيد من الانفتاح، بكل حرية على الاستثمارات سواء كانت وطنية أم أجنبية لكن هاته الحرية المكرسة ليست على إطلاقا، والحرية في حد ذاتها درجات هناك التامة والمقيدة، فالدولة الجزائرية احتفظت لنفسها بقيد متعلق بضرورة مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة.

وما يستشف من نص هاته المادة 4 أن المشرع لازم مبدأ حرية الاستثمار لمراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشطات المقننة، وهو الأمر الذي من شأنه تقليص من مجال الحرية الممنوحة للمستثمر، ويضفي على النص التناقض بين فكرتين متعارضين الحرية والقيد، بمعنى ان الحرية لا تعني إطلاقا تخلي الدولة نهائيا عن قطاع الاقتصادي، ففي فرنسا عمل مجلس الدولة على تكييف وملائمة مبدأ الحرية ليصبح متطابقا مع الحياة الاقتصادية والاجتماعية للدولة، فالتدخل المكثف للدولة في الحياة الاقتصادية والتراجع عن مبدأ حرية لم حرية يؤثر على الليبرالية في فرنسا، كما أن النشاط الاقتصادي للقطاع الخاص عرف تطورا في مجالات متعددة ومتنوعة.[2]

- و يرتبط نشاط المقنن حسب المادة 3 من القانون 97-40 بالمجالات التالية:[3]
  - النظام العام.
  - امن ممتلكات الأشخاص.
  - المحافظة على الصحة العمومية.
  - حماية الآداب العامة.
  - حماية حقوق الخواص و مصالحهم المشروعة.
  - حماية الثروات الوطنية و الأموال العمومية.

[1]- المادة 4، **الامر 01-03**، المرجع السابق.

[2]- والي نادية، المرجع السابق، ص 38.

[3]- قرفي إدريس، قرفي ياسين، المرجع السابق، ص 143.

- حماية البيئة و المواقع المحمية.
- حماية الاقتصاد الوطني.

الفرع الثالث: القيود الواردة على حرية الاستثمار ضمن قانون المالية التكميلي سنة 2009 والأمر رقم 01-03.

أضاف المشرع بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009، بعض القيود على الاستثمار الأجنبي،أهمها نظام التصريح لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار خاصة إذا أراد المستثمر الاستفادة من نظام الحوافز المالية، غير أن التعديل الذي جاء به قانون المالية رقم 14-10 لسنة 2014.[1]

- الشراكة الإجبارية بين المستثمر الأجنبي والمستثمر الوطني، حيث ألزمت المادة 58 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، المستثمر الأجنبي بوجوب الدخول في الشراكة مع المستثمر الوطني بسبب تخلف إذا كان نشاط إنتاج أو استيراد.[2]

بالنسبة لنشاطات إنتاج السلع والخدمات تمثل نسبة الشراكة فيها 51% على الأقل من رأس المال الاجتماعي للاستثمار. إما نشاط الاستيراد فقد حددت نسبة الشراكة الوطنية 30% على الأقل من رأس المال الاجتماعي للاستثمار.

- اخضع الاستثمار التي تساوي مبلغها أو يفوق 2000.000000 دج بقرار مسبق يتخذ المجلس الوطني للاستثمار، وذلك بعنوان الاستفادة من مزايا النظام العام.

تضاف إلى المادة 58 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، المادة 4 مكرر فقرة2 من الأمر 01-03، التي نصت أيضا على قيد الشراكة وحق الشفعة وهو ما اعتبره الأجانب عائقا

[1]- قرفي ياسين ، المرجع السابق، ص 77.

[2]-**الامر رقم 09-01** المؤرخ في 22 يوليو 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر، العدد 44، الصادرة بتاريخ 26 يوليو 2009.

حقيقيا أمام تدفق الاستثمارات الأجنبية، حيث ارجع الخبير الاقتصادي ومدير الدراسات بمجمع سوناطراك سابقا عبد الرحمان متبول تراجع حجم الاستثمارات في الجزائر إلى غياب إستراتيجية اقتصادية واضحة، الأمر الذي بات يضفي الكثير من الضبابية حول شق الاستثمارات، مما جعل العديد من الدول تتراجع عن التعاقد مع الجزائر خاصة في ظل تضارب تصريحات كبار المسؤولين حول المضي إلى إلغاء المادة 4 مكرر من قانون الاستثمار التي تحدد نسبة الدولة الجزائرية والشريك الأجنبي والمعروف بقاعدة **51-49%** التي يرفضها المستثمرون ويبقى إلغاؤها بشرط دخول الجزائر إلى منظمة العالمية للتجارة.[1]

من حين نصت المادة 4 مكرر 03 على: تمتع الدولة وكذا المؤسسات العمومية الاقتصادية بحق الشفعة على كل التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب أو لفائدة المساهمين الأجانب.[2]

- استمد المشرع الجزائري بنظام الشفعة من الشريعة الإسلامية، والشفعة تؤدي إلى تمليك العقار المبيع للشفيع جبراً على المشتري، فإنها اعتبرها قيداً على حرية التصرف، لأن الأصل في البيوع أنه عقد رضائي. والشفعة عن المبدأ وهي رخصة وليست حق حيث نصت المادة 794 من القانون المدني الجزائري على:" **حق الشفعة رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار ضمن الأحوال أو الشروط المنصوص عليها**".
- وهذا ما أكده قانون المالية سنة 2009 في المادة 62 منه،[3] أحقية الدولة في الشفعة على كل التنازلات عن حصص المساهمين، فإذا كانت هذه التنازلات من قبيل العقارات فيمكن أن نجد النص تطبيقه وفقا للأحكام القانون المدني، لكن إذا تعلق الأمر بتنازل عن أهم، فألاهم في العبارة عن منقول معنوي فلا مجال لتطبيق حق الشفعة على المنقولات. وعليه لا نجد تفسيراً أو أساسا قانونيا لأخذ الدولة والمؤسسات العمومية الاقتصادية بحق الشفعة طبقا

[1]- قرفي ياسين، المرجع السابق، ص 78.

[2]- المادة 4 مكرر3، **الامر 01-03**، المرجع السابق.

[3]- المادة 62، **قانون المالية التكميلي لسنة2009**، المرجع السابق.

القانون المدني لان الأمر يتعلق بحصص المساهمين، كما يعاب على نص المادة 62 من القانون المالية التكميلي استعمال عبارة الشفعة وهي في الواقع رخصة وليست حق. ولهذا عمد المشرع على إضافة فقرة أخيرة في نص المادة 62 مفادها توضيح كيفية ممارسة هذا الحق.

الفرع الرابع: نظام الاعتماد المسبق.

رغم تراجع دور الدولة في إلا أنها تضع قواعد لممارسة النشاط الاقتصادي و تسهر على احترامها من طرف المستثمرين، و يتضح ذلك من خلال إخضاع النشاطات الاقتصادية لنظام الاعتماد المسبق، و هذا ما جاء من المرسوم التشريعي 93-12 لما نص في مادته الأولى على النشاطات المحتكرة.

و عليه فالاعتماد المسبق يعرف بأنه: " **الموافقة المسبقة التي يتحصل عليها من الإدارة التي بموجبها يمكن للأشخاص تحقيق المشاريع الاقتصادية و استفادتهم من نظام المالي أو ضريبي ممتاز**".

إذن فالاعتماد المسبق هو تصرف إداري تقبل الإدارة من خلال و وجود و ممارسة نشاط معين. و بالتالي فمنحه يخضع للسلطة التقديرية للهيئة المخولة لها منحه.[1]

[1]- قرفي ادريس، قرفي ياسين، المرجع السابق، ص 147/146.

المبحث الثالث: استحداث إجراء التصريح

يقتضي مبدأ حرية الاستثمار الذي اعترف به المشرع الجزائري بشكل لافت للنظر في قانون الاستثمار توفير كل ما من شانه تسهيل العملية الاستثمارية، سواء ما تعلق بالنشاط محل الاستثمار طريقة انجازه أو المعاملة الإدارية له. التي يشترط فيها إلغاء الموافقة الإدارية المسبقة و حل محلها آلية أكثر مرونة تتمثل في إجراء التصريح بالاستثمار.[1]

إن الإحاطة بكل الأحكام المتعلقة بإجراء التصريح بالاستثمار، ينبغي الإشارة إلى الأحكام التي تضمنها المرسوم التشريعي رقم 93-12، باعتباره هو احدث هذا النظام المغاير و الجدير في النظام القانوني المطبق على الاستثمارات.[2]

و ذلك من خلال تحديد شكل التصريح بالاستثمار و تبيان شروطه، فانه غفل عن ذلك في الأمر رقم01-03. و لكن بصدور المرسوم التنفيذي رقم 08-98 فان المبادئ العامة التي تحكم إجراء التصريح بالاستثمار نظمت بالتفصيل.[3]

و يعرف التصريح بالاستثمار بأنه: " **شكلية غالبا ما تكون معلقة أو محددة المدة، تمثل بالنسبة للقائم بها إلا ولاء السلطة بوقائع يعترف بها شخصيا، عادة ما تفرض بغرض إخضاع المصرح لمجموعة من الالتزامات أو رقابة السلطة أحيانا** ".[4]

- كما عرفه أيضا القرار الوزاري الصادر في 18 مارس 2009، المحدد لمكونات الملف التصريح بالاستثمار و إجراءات تقديمه. في مادته الثانية على انه: " **إجراء اختياري يعبر**

---

[1]- بن يحيى رزيقة، المرجع السابق، ص 9.

[2]- معيفي لعزيز، المرجع السابق، ص 249.

[3]- **المرسوم التنفيذي رقم 08-98** المؤرخ في 24 مارس 2008، يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار و طلب منح المزايا، ج ر، العدد 16، الصادر في 26 مارس 2008.

[4]- ايلال محمد، المرجع السابق، ص 13.

من خلاله عن نيته في انجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع و الخدمات تدخل في إطار تطبيق الأمر 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 ".[1]

و منه نستنتج انه إجراء شكلي يعبر للمستثمر من خلاله عن أرادته لانجاز استثماره كما يقدم هذا الإجراء القانوني أمام الوكالة الوطنية للتطوير الاستثمار.[2]

بالعودة إلى إحكام المرسوم التشريعي رقم 93-12، نجد انه جاء مكرسا لمبدأ حرية الاستثمار باعتماده إجراء التصريح الذي يسبق انجاز الاستثمار و هذا لا يتعارض مع مبدأ حرية الاستثمار، ذلك بان كون التصريح بالاستثمارات يكون مسبقا لا يضفي عليه طابع الترخيص، فالمشرع من خلال هذا الطرح حاول إيجاد توازن بين فكرة حرية الاستثمار التي يطالب بها المستثمرين و حق الدولة المضيفة في معرفة النشاطات التي يقام على إقليمها.

و في إطار الأمر رقم 01-03 المتعلق بالاستثمار المعدل و المتمم، أكد على مبدأ حرية الاستثمار من خلال تأكيده على التصريح مجرد إجراء شكلي حيث تنص المادة 4 في الفقرة ثالثة منه على: " **تخضع الاستثمارات التي استفادت من المزايا قبل انجازها لتصريح بالاستثمار لدى الوكالة** ".

و عليه قسمنا مبحثنا هذا إلى مطلبين، المطلب الأول مضمون إجراء التصريح و المطلب الثاني إلزامية إجراء التصريح.

[1]- **قرار وزاري مؤرخ في 18 مارس 2009**، يحدد مكونات ملف التصريح بالاستثمار و إجراءات تقديمه، ج ر، العدد 31، صادر في 24 ماي 2009، العدد 73، صادر في أول ديسمبر 2010 " الملغى".

[2]- سريج صونية، شاوش فاطمة الزهراء، **القيود الواردة على سياسة الاستثمار الأجنبي في الجزائر**، مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج- البويرة، سنة 2020/2019، ص 38.

المطلب الأول: مضمون إجراء التصريح

عرفت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 08-98،[1] التصريح بالاستثمار على انه: " **الإجراء الشكلي الذي يبدي من خلاله المستثمر رغبته في انجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع و الخدمات، في مجال تطبيق الأمر رقم 01-03** ".

و جاء في نص المادة 3 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 على: " **تنجز الاستثمارات بكل حرية...**".[2]و التصريح إجراء ملازم لهذه الحرية، حيث تنجز الاستثمارات في كل حرية تكون قبل انطلاقها موضوع تصريح بالاستثمار و ليس موضوع اعتماد من قبل الإدارة العمومية.

و الهدف الأساسي عن التصريح هو تمكين السلطات العمومية التي تشرف على عملية الاستثمار من المتابعة المشاريع المنجزة من حيث عددها و نوعيتها و تقييم سياسة الاستثمار، و أثارها الاقتصادية.

- حيث نصت المادة 4 من الأمر رقم 01-03، نجدها تنص أن المتعامل الذي يرغب في الاستثمار و الاستفادة من الامتيازات التي جاء بها الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار، و إن يتبين في التصريح الذي يقدمه على الخصوص البيانات المتمثلة في مجال النشاط، تحديد الموقع، مناصب الشغل المجمع إحداثها.
- نجد في الوثيقة التصريح قد جاءت فيها على النحو التالي:[3]

1-<u>التعريف بالمستثمر:</u> يتم ذكر اسم و لقب المستثمر و الشكل القانوني للمؤسسة، مصدر الرأس المال و كذا الطبيعة القانونية للاستثمار رقم السجل التجاري و رقم التسجيل الجبائي و المقر الاجتماعي.

---

[1]- **المرسوم التنفيذي 08-98**، المرجع السابق.

[2]- المادة 3، **المرسوم التشريعي رقم 93-12**، المرجع السابق.

[3]- ليمام فلورة، **النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر**، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، سنة2017، ص 67.

2- **التعريف بالممثل القانوني:** و يتم تقدير المعلومات الخاصة باسم و لقب هذا الممثل و تاريخ و مكان الميلاد و صفته و كذا عنوانه الشخصي و رقم الهاتف و الفاكس.

3- **نموذج الاستثمار:** لقد تم الأخذ بما نصت عليه المادة 2 من الأمر 01-03 المعدل و المتمم، بحيث على المستثمر الذي يقدم التصريح إن يوضح فيها إذا كان استثماره متعلق باستحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة أو استعادة النشاطات جزئية أو كلية في إطار عملية الخوصصة، أو المساهمة في رأس المال.

4- **مجال النشاط:** و بناء على هذا يتم وصف طبيعة النشاط الذي يرغب المتعامل الاستثمار فيه، مكان التوطين، المناصب المترقب استحداثها، و كذا الآثار الاستثمار على المحيط مدة انجاز المشروع بالأشهر و هيكل التمويل و في ظل هذه الوثيقة نجد معلومات موضحة تخص الالتزامات المرتبطة بانجاز الاستثمار.

المطلب الثاني: إلزامية إجراء التصريح

على الرغم من تأويلات حول القيمة القانونية لإجراء التصريح بالاستثمار في المرسوم التشريعي رقم 93-12، فانه بصدور القانون الجديد أصبحت الاستثمارات تنجز بحرية تامة دون إلزام المستثمر بالتصريح بها إلا إن بالنسبة للاستثمارات التي سوف تكون موضوعا لطلب المزايا من جهة، كما يجب أن تخضع الاستثمارات الأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع و الخدمات قبل انجازها إلى التصريح بالاستثمار من جهة أخرى. أما بالنسبة للاستثمار المتعلق بالنشاطات المقننة فيجب أن يكون التصريح بها مرفوق بكل الوثائق التي يشترطها التشريع و التنظيم المعمول بهما.[1]

[1]- معيفي لعزيز، المرجع السابق، ص 250.

اشتراط المشرع الجزائري إجراء التصريح بالاستثمار أمام الوكالة الوطنية للاستثمار أو لدى شبابيك التابعة لها، يعتبر مجرد إجراء شكلي على أساسه تتمكن السلطات من إعداد الإحصائيات، تكمن الدولة بأخذ صورة كاملة و شاملة عن عدد المشاريع كما و نوعا و مختلف القطاعات المستهدفة.

إضافة المشرع في المادة 4 مكرر من الأمر 01-03،[1] أدى إلى تغيير من القيمة القانونية للتصريح بالاستثمارات الأجنبية. و تحوله من إجراء اختياري (إلا في حالة حصول على المزايا) إلى إجراء إلزامي للمستثمر الأجنبي في كل الأحوال سواء حصل المستثمر على المزايا أو لم يحصل.

و بمنح المشرع القيمة إلزامية للتصريح بالاستثمار الأجنبي، يكون قد وقع في تناقض بين المادتين الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 08-98،و المادة الثانية من قرار المؤرخ في 18 مارس 2009. مما يستدعي إعادة النظر فيها، و إضافة فقرة لتوضيح أن القيمة القانونية لتصاريح الاستثمارات الوطنية، تختلف عن تلك الخاص بالاستثمارات الأجنبية من حيث الإلزامية. [2]

الفرع الأول: بالنسبة للمستثمر الوطني.

حسب نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 08-98،[3] التصريح بالاستثمار على انه: " **الإجراء الشكلي الذي يبدي من خلاله المستثمر رغبته في انجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع و الخدمات، في مجال تطبيق الأمر رقم 01-03** ".

و المادة الثالثة من المرسوم التشريعي رقم 93-12 على: " **تنجز الاستثمارات بكل حرية...**".[4]

[1]- المادة 4 مكرر، **الأمر 01-03**، المرجع السابق.

[2]- بن شعلال محفوظ، المرجع السابق، ص 146.

[3]- **المرسوم التنفيذي 08-98**، المرجع السابق.

[4]- المادة 3، **المرسوم التشريعي رقم 93-12**، المرجع السابق.

كما عرفه أيضا القرار الوزاري الصادر في 18 مارس 2009، المحدد لمكونات الملف التصريح بالاستثمار و إجراءات تقديمه. في مادته الثانية على انه: " **إجراء اختياري يعبر من خلاله عن نيته في انجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع و الخدمات تدخل في إطار تطبيق الأمر 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001** ".[1]

و منه نستنتج انه إجراء شكلي و اختياري، يعبر المستثمر من خلاله عن أرادته لانجاز استثماره، كما إن هذا الإجراء لا يتعارض مع مبدأ حرية الاستثمار.

كما جاء الأمر 01-03 ليؤكد على مبدأ حرية الاستثمار من خلال تأكيد على أن التصريح مجرد إجراء شكلي، من خلال مادته الرابعة التي تنص على: " **تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع و التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة** ".[2]

في فقرة الثالثة التي نصت على: " **تخضع الاستثمارات التي استفادت من المزايا قبل انجازها لتصريح بالاستثمار لدى الوكالة** ".

و بتحليل نص هاته المادة أعلاه نلاحظ أن المشرع الجزائري بانجاز الاستثمارات في إطار حرية تامة، أي إلغاء كافة العراقيل و التعقيدات الإدارية السابقة. و أعطى للمستثمر حرية اختيار القطاع الذي يرغب الاستثمار فيه.

كما اعتبر المشرع أن التصريح مجرد إجراء شكلي يقوم به المستثمر الأجنبي أو الوطني فقط عندما يكون الاستثمار موضوع لطلب المزايا. بمعنى أخر التصريح ليس إجراء إلزامي أو ضروريا إلا في حالة واحدة، عمد إرفاقه بطلب الامتيازات. و يكون التصريح لتمكين الهيئات المتخصصة

[1]- **قرار وزاري مؤرخ في 18 مارس 2009**، المرجع السابق.

[2]- المادة 4، **الأمر 01-03**، المرجع السابق.

من إعداد المشاريع الاستثمارية من الناحية الكمية و النوعية و ذلك مقارنة مع الاستثمارت المنجزة مع المصرح بها لا غير.[1]

خلاصة القول أن التصريح بالاستثمار حسب نص المادة الرابعة فقرة ثالثة من الأمر 01-03، لا يعتبر شرطا سابقا لانجاز الاستثمار بل هو شرط ملزم لطلب الاستفادة من المزايا المقررة في قانون الاستثمار.

الفرع الثاني: بالنسبة للمستثمر الأجنبي.

إضافة المشرع الجزائري في المادة 4 مكرر من الأمر 01-03، التي أدت إلى تغيير من القيمة القانونية للتصريح بالاستثمارات الأجنبية. و تحوله من إجراء اختياري إلا في حالة الحصول على المزايا ، إلى إجراء إلزامي للمستثمر الأجنبي في كل الأحوال سواء حصل المستثمر على المزايا او لم يحصل.

و بتعديل الأمر 01-03 بموجب الأمر 09-01 المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة2009، أجرى المشرع تعديل على المادة 4 مكرر بموجب المادة 58 من الأمر 09-01 حيث نص في الفقرة 4 من المادة 4 مكرر على انه: " **يجب أن يخضع كل مشروع استثمار أجنبي مباشر أو استثمار رؤوس أموال أجنبية إلى دراسة مسبقة من المجلس الوطني للاستثمار المذكورة في المادة 18 أدناه** ".[2]

باستقراء نص المادة أعلاه نجد أن المشرع الجزائري في إطار الأمر 09-01، لم يكتفي بمجرد إلزام المستثمر الأجنبي بإجراء التصريح بالاستثمار لدى الوكالة أو الشبابيك اللامركزية. بل استوجب الأمر خضوع الاستثمار الأجنبي للدراسة المسبقة من طرف المجلس الوطني للاستثمار.

[1]- والي نادية، المرجع السابق، ص 32.

[2]- **الأمر 09-01**، المؤرخ في 22 يوليو 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

بمعنى أخر لا يكتفي المستثمر الأجنبي بإجراء التصريح لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بل أخضعه إلى الدراسة المسبقة من طرف المجلس الوطني للاستثمار.

و بالرجوع إلى نص لمادة 4 مكرر 1 من الأمر 09-01، في الفقرة الأولى على: " **تخضع الاستثمارات المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع و الخدمات قبل انجازها إلى تصريح بالاستثمارات لدى الوكالة المذكورة في المادة 6 أدناه** ".[1]

يفهم من هاته المادة أن التصريح أصبح إلزامي على المستثمر الأجنبي قبل انجاز مشروعه، بغض النظر إذا طلب الاستفادة من المزايا. كما نلاحظ أن التصريح لم يعد إجراء شكلي بالنسبة للمستثمر الأجنبي لانجاز مشروعه الاستثماري. ذلك وفق التعديلات المتتالية التي أفرغت محتوى إجراء التصريح من محتواه الحقيقي، بل يستوجب على المستثمر الأجنبي أيضا الخضوع للدراسة المسبقة.

و هذا الأمر يشكل تمييز بين المستثمر الأجنبي و المستثمر الوطني، الذي يستوجب عليه القيام بإجراء التصريح أمام الوكالة في حالة الحصول على المزايا. بما فيها التعديلات التي تضمنها قانون المالية التكميلي.

لاشك إن هذه التعقيدات و المماطلات الإدارية تشكل عائقا حقيقيا لدى المستثمر الأجنبي.

<u>الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري بموجب قانون 16-09 من إجراء التصريح.</u>

يهدف القانون 16-09 إلى تحديد نظام المطبق على الاستثمارات الوطنية و الأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع و الخدمات.[2] حيث أن هذا القانون لم يقيد حرية الاستثمار و لم يخصص للدولة إمكانية التدخل في بعض القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني.

[1]- المادة 4 مكرر 1، **الأمر 09-01**، المرجع السابق.

[2]- **قانون 16-09**، المرجع السابق.

نصت المادة 4 من نفس القانون على:" **تخضع الاستثمارات قبل انجازها، من اجل الاستفادة من المزايا المقررة في أحكام القانون، للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المذكورة في المادة 26 أدناه** ".[1]

و باستقراء هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري قام بإلغاء إجراء التصريح المسبق و استحداثه بنظام التسجيل، حيث يعتبر هذا الأخير إجراء شكلي يعبر من خلاله المستثمر عن إرادته بانجاز مشروعه الاستثماري. يقدم لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

أي أن التسجيل الاستثمار غير إلزامي، بحيث لا يلزم به المستثمر إلا في حالة طلب الاستفادة من المزايا. و يستفيد المستثمر عفويا من المزايا مرحلة الانجاز في نظام التسجيل، يشترط موافقة المجلس الوطني للاستثمار بالنسبة للاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، و كذا الاستثمارات التي تساوي أو تفوق مبلغها 5 ملايير دينار جزائري.[2]

كما جاءت آلية التسجيل ليزيل العراقيل الإدارية التي كان يواجهها المستثمر لما كان النظام المعمول به هو التصريح الذي كان يقدم بوثيقتين، الأولى تخص التصريح بالاستثمار و الثانية لطلب الاستفادة من المزايا. و اللتان استبدلتا بوثيقة واحدة و هي وثيقة التسجيل الاستثمار التي يستفيد من خلالها المستثمر من المزايا المقرر في القانون تلقائيا.[3]

- خلاصة القول خلاصة القول أن تسجيل الاستثمار حسب نص المادة الرابعة فقرة من قانون 16-09، لا يعتبر شرطا سابقا لانجاز الاستثمار بل هو شرط ملزم لطلب الاستفادة من المزايا المقررة في قانون الاستثمار.

[1]- انظر المادة 4 ، **قانون 16-09**، المرجع السابق.

[2]- والي نادية، المرجع السابق، ص 80/79.

[3]- ايلال محمد، المرجع السابق، ص 47.

- **<u>منح المزايا في ظل القانون 16-09</u>**: إن نظام الامتيازات الوارد في قانون 16-09، ينطوي على نظامين أساسين هما النظام العام و النظام الاستثنائي.

أ- **<u>النظام العام:</u>**

ويقصد به تلك الامتيازات والحوافز الجبائية والجمركية التي تمنح للاستثمارات مهما كانت طبيعتها حيث نظم المشرع هذا النظام من خلال المواد التالية 12-13-14-15-16 من قانون 16-09، تحت عنوان المزايا المشتركة لكل الاستثمارات قابلة للاستفادة، هذا النظام يتعلق بالاستثمارات التي يطلق عليها عادة في مرحلة استغلالها، فمن ناحية الاستفادة فإن كل شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص،وطني أو أجنبي ينشأ على شكل مساهمات استثمار عادي خارج المناطق التي تستوجب فيها مساهمات خاصة من الدولة خلال مدة انجازها في الآجال المتفق عليها مع الوكالة، وزيادة الحوافز الضريبة وشبه الجمركية المنصوص عليها في القانون العام يمكن أن تستفيد الاستثمارات التي حدد نظامها ومفهومها هذا القانون بالمزايا التالية والتي تخص مساعدات على الإنجاز، مدة الانجاز هي تلك المدة التي يتم فيها الاتفاق بشأنها مع المستثمر.[1]

يبدأ سريانها من تاريخ التسجيل المنصوص عليه في المادة **4** من القانون 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار طبقا للمادة 20 التي أحالت ألينا. وبقوة القانون وبصفة آلية تستفيد الاستثمارات المسجلة من مزايا الانجاز المنصوص عليها في هذا القانون طبقا للمادة 8 من القانون 16-09.[2]
نصت المادة 9 من القانون 16-09، على: "**يخضع الاستهلاك الفعلي لمزايا الانجاز المتعلق بالاستثمار المسجل لما يأتي، القيد في السجل التجاري، حيازة رقم التعريف الجبائي، الخضوع للنظام الجبائي الحقيق ي، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم** ".
تكون الاستفادة من المزايا الاستغلال التي نص عليها القانون 16-09 عن طريق محضر معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال تعده المصالح الجبائية المختصة إقليميا، طبقا لنص المادة 10 من

[1]- شنيخر إيمان، المرجع السابق، ص9.

[2]- المادة 8، **القانون 16-09**، المرجع السابق.

هذا القانون، وفيما يخص المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة فقد نصت المادة 12 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار على هذه المزايا.[1]

1-مرحلة الانجاز:

تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية في ما يخص التجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار،[2] الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار و الإعفاء من دفع رسم الملكية ، الإعفاء من حقوق التسجيل و الرسم على الإشهار العقاري، تخفيض بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة انجاز المشاريع الاستثمارية، الإعفاء لمدة 10 سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداء تاريخ الاقتناء 5 ، الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

2-مرحلة الاستغلال :نصت عليه المادة 12 من القانون:

يكون المستثمر متمتعا ببعض الامتيازات وذلك بعد معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال بناءا على محضر تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر ولمدة 3 سنوات:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات
- الإعفاء من الرسم من النشاط المهني
- تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الايجابية السنوية المحددة من قبل أملاك مصالح الدولة.

فيما يخص الإجراءات فقد تم تبسيطها، حيث في السابق كان يفرض على المستثمر تقديم دراسة تقنية اقتصادية، هذا الشرط تم إلغاءه، أما الآن فالأمر لا يتطلب إلا بطاقة تقنية.[3]

---

[1]- المادة 12،**القانون 16-09**، المرجع السابق.

[2]- أحمد سمير أبو الفتوح، **دور القوانين و التشريعات في جذب الاستثمار في الجزائر**، ط1 ، المكتب العربي للمعارف، مصر، 2015، ص 40-41.

[3]- احمد سمير أبو الفتوح، مرجع نفسه، ص 42.

ب- النظام الاستثنائي:

ضمن هذا النظام فان الاستثمارات تستفيد من مزايا خاصة التي تمثل في الاستثمارات المنجزة في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة أو تلك التي تكتسب أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني،خاصة عندما تستعمل تقنيات خاصة والتي من شأنها أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية وتدخر الطاقة وتؤدي إلى تحقيق التنمية المستدامة.[1]

[1]- عيبوط محند وعلي،**الاستثمارات الأجنبية في الجزائر**، المرجع السابق، ص 104.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما تم عرضه في الفصل الأول، نستنتج أن الاستثمارات الأجنبية تعتبر من أهم مصادر التمويل الخارجي، الذي يسعى الدولة الجزائرية من خلاله إلى تحسين و تطوير اقتصادها، لذا عمل المشرع على إصدار قوانين و تشريعات على مرحلتين:

- مرحلة ما قبل الإصلاحات: المتمثلة في تطبيق النظام الاشتراكي حيث أصدرت القوانين التالية: قانون 63-277، قانون 66-284، قانون 82-11، و قانون 86-13.
- مرحلة ما بعد الإصلاحات: تمثلت في فترة نهاية التسعينات، جاءت بالقوانين التالية: قانون النقد و القرض 90-10، و المرسوم التشريعي 93-12 و الأمر 01-03، و آخر قانون 16-09 الذي شكل قفزة أساسية لتغيير نظام الاستثمار في الجزائر.

حيث تبنى أهم المبادئ التي تمثل في مبدأ حرية الاستثمار، الذي نص على الحرية التامة لانجاز المستثمر مشروعه. إلا أن المشرع قام بوضع بعض القيود على هذا المبدأ من خلال المادة 4 من الأمر 01-03. و إلى جانب هذه القيود المذكورة من خلال هاته المادة اضافة المشرع بعض القيود أيضا من خلال المادة 3 من القانون 16-09 و قانون المالية التكميلي لسنة 2009 و 2016. المتمثلة في نظام الشراكة و حق الشفعة ، بالإضافة إلى نظام التسجيل الذي استبدل بإجراء التصريح من خلال القانون 16-09.

الفصل الثاني:

تكريس لا مركزية

الشباك الوحيد

تنصب دراستنا في هذا الفصل على تحديد الإطار العضوي للوكالة الوطنية، بهدف معرفة الوسائل القانونية والإمكانيات المادية والبشرية والفنية المتاحة لها من أجل مباشرة تختلف مهامها. ويقتضي تحديد الهيكل الوظيفي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بيان هيكلها التنظيمي، ويستفاد من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار النصوص القانونية المنظمة لهذه الوكالة، ولاسيما المادة 26 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.و المرسوم التنفيذي رقم 17-100و المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها.

وقد يكون مفيدا قبل بيان الهيكل الوظيفي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تحديد الهيكل التنظيمي ، وفقا لما تضمنته النصوص القانونية المنظمة لهذه الوكالة ، ولاسيما المواد من 2 إلى 8 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في فيفري 2008، و المادة 4 من المرسوم التنفيذي 17-100، التي تعدل أحكام المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06-356 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها. وكذا المواد 7 و 8 و 25 و 26 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار. المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 06-356. أنها تتكون من هياكل مركزية تشمل الجهاز التداولي والجهاز التنفيذي فضلا عن الأقسام والمديريات وهياكل غير مركزية تتضمن" **الشباك الوحيد**" داخل الوطن، حيث يضم هذا الأخير المنصب على مستوى الولاية أربعة مراكز و هذا حسب المادة 7 من المرسوم التنفيذي 17-100 المعدلة و المتممة للمادة 23 من المرسوم 06-356 السابق الذكر. ومكاتب تمثيل الوكالة في الخارج ، وقد حرص المشرع على بيان تشكيل هذه الهياكل والمهام المنوطة بكل منهما.

ولذلك سوف نبحث في مبحث أول الهيكل التنظيمي للشباك الوحيد اللامركزي ونعرض في مبحث ثاني لهيكله الوظيفي وفق التقسيم الآتي:

المبحث الأول : الهيكل التنظيمي للشباك الوحيد اللامركزي.

المبحث الثاني : الهيكل الوظيفي للشباك الوحيد اللامركزي.

المبحث الأول: الهيكل التنظيمي للشباك الوحيد اللامركزي.

نص المرسوم التشريعي 12/93 على إنشاء مؤسسة جديدة هي الوكالة ترقية الاستثمارات الجديدة و دعمها[1]، و التي تؤسس في شكل شباك وحيد يضم الهيئات المعينة بالاستثمار.

الغرض من هذا الشباك هو رفع العوائق البيروقراطية و تسهيل الإجراءات الإدارية أمام المستثمرين، حيث وضع هذا الشباك كمخاطب مباشر و وحيد للمستثمر باسم مؤسسات الدولة، و أسندت له مهمة تقديم المساعدات الفعلية للمستثمرين في مختلف مراحل انجاز مشاريعهم الاستثمارية، و يهدف أيضا لضمان السهولة القصوى لعمليات الاستثمار.

و لكن نظرا لكون هذا النظام قد تجسد في الواقع من خلال الوكالة، فان ما يؤخذ عليه هو انه منظم بصفة مركزية، بحيث يجب دائما الاتصال بالمقر الاجتماعي للوكالة الموجودة بالعاصمة حتى و لو كان المستثمر الأجنبي يريد انجاز استثمارات بالمدن الداخلية للوطن.

و سعيا لتجاوز هذه العراقيل و لإعطاء فعالية حقيقية لهذا الشباك، نص الأمر 03/01 على إنشاء الشباك الوحيد على المستوى اللامركزي للوكالة، أي على مستوى الولاية. و ذلك حتى يتمكن كل مستثمر من الاتصال بأقرب شباك دون الحاجة للاتصال بالمقر الاجتماعي للوكالة الموجودة في العاصمة، من اجل الحصول على المعلومات و الوثائق اللازمة و القيام بكل الإجراءات الخاصة بمشروعه و من ذلك: الحصول على المزايا، البحث على العقار، إتمام إجراءات و شكليات تأسيس المؤسسات....الخ.[2]

وحسب المادة 23من الامر 03/01 نصت على انه: " **ينشا الشباك وحيد ضمن الوكالة يضم الإدارات و الهيئات المعينة بالاستثمار**".[3] حيث يخضع ضمنه ممثلي الإدارات ومكاتب الوكالة

---

[1]- **المرسوم التشريعي 12/93**، المرجع السابق.

[2]- بركان عبد الغاني، المرجع السابق، ص 70.

[3]- المادة 23 ،**الامر 03/01**، المرجع السابق.

ذاتها، المركز الوطني للسجل التجاري، مصالح التعمير، مصالح الضرائب، الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، صندوق الضمان الاجتماعي، مصالح الجمارك، مصالح أملاك الدولة، التهيئة العمرانية و البيئة، التشغيل و العمل، مأمور المجلس الشعبي البلدي.

المطلب الأول: نشأة الشباك الوحيد اللامركزي.

أنشأ المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار،مؤسسة جديدة بوكالة ترقية الاستثمارات ودعمها "**APSI** "،التي تؤسس في شكل شباك وحيد ويضم الهيئات المعنية بالاستثمار طبقا لما ورد النص عليه في المادة 8 من هذا المرسوم،[1] ويهدف هذا الشباك لضمان سهولة قصوى لعمليات الاستثمار، وهو الممثل الوحيد للمستثمرين أمام السلطات العمومية المعنية.[2]

ورغم إنشاء الشباك الوحيد إلا أن المستثمر بقي دائما يعاني من البيروقراطية الإدارة، ونظراً لكثرة هذه العراقيل البيروقراطية والانحرافات في مهام وصلاحيات الهيئات المكلفة بترقية الاستثمار الأجنبي، لأنه لم تنشئ هياكل إدارية جهوية أو ولائية تتولى مساعدة ودعم المستثمرين الأجانب على هدا من جهة، ومن جهة أخرى تعددت المراكز القرار ما بين السلطات المركزية والسلطات المحلية فتنعقد بذلك الإجراءات أمام هؤلاء المستثمرين.

وفي محاولة من المشرع الجزائري ولمواكبة سياسة الإنعاش الاقتصادي المتبنى من طرف السلطة الحاكمة، لتصحيح مختلف النقائص التي يعاني منها الجهاز، نضراً للعجز المسجل في توجيه وتشجيع الترقية الاستثمارات على المستوى المحلي.

---

[1]– المادة 8 ،**المرسوم التشريعي 93–12المؤرخ في 27 افريل 1991**، المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل المتمم، الجريدة الرسمية، العدد رقم 78.

[2]– مديحة بلاهدة، **وضعية الاستثمار الأجنبي في الجزائر**، مذكرة نيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، سنة 2014/2013، ص 260.

تضمن قانون الاستثمارات الجديد بموجب الأمر 03/01 المعدل والمتمم بموجب الأمر 08/06 [1]، إنشاء الشباك الموحد على المستوى الوكالة من أجل تقديم المساعدة للمستثمرين، وتبسيط الإجراءات الإدارية أمامهم، ومن هنا فقد احتفظ المشرع بشكل الشباك الوحيد غير أنه بالمقابل قام بتعديل نظامه من خلال المرسوم التنفيذي 17- 100[2]، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار **ANDI**. حيث ينشئ هذا الأخير على مستوى الهيكل اللامركزي للوكالة أي على مستوى كل ولاية، وهو يجمع الممثلين المحليين للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار **ANDI**.

وعليه فالمقصود بنظام الشباك الوحيد اللامركزي المؤسس المحلي في مجال الاستثمارات المجسد الخدمات الوكالة الوطنية للتطوير الاستثمار، هو تجميع وتركيز كل الخدمات الإدارية والمالية الضرورية والمتعلقة بالعملية الاستثمار في جهة واحدة، أو الجهاز واحد يقوم به الممثلين المحليين للوكالة ومختلف هيئات الإدارات المعينة بالاستثمار التي يتجه إليها المستثمر قبل شروع في انجاز مشروعه الاستثماري، وله ذلك ربحاً للوقت للعراقيل الإدارية التي قد تواجهه.[3]

المطلب الثاني: تشكيلة شباك الوحيد اللامركزي

تنظم الوكالة على المستوى المحلي في شباك الوحيد اللامركزي، و تنظمه يشمل ممثلي الإدارات المعينة بالعملية الاستثمارية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 06-356، و هي تقريبا الإدارات نفسها الممثلة التي تضمنها نظام الشباك الوحيد اللامركزي المطبق في المرسوم التنفيذي رقم 01-282 الملغى، باستثناء عدم إدراجه للهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار و لجنة الاستثمارات و تحديد أماكنها و ترقيتها، و عوضها بممثل أملاك الدولة، كما أضاف المشرع هيئة جديدة تدخل ضمن تشكيلة الشباك الوحيد و المتمثلة في ممثل التهيئة الإقليمية و البيئة و تتمثل

[1]- **الأمر 03/01 المؤرخ 20 اوت 2001**، المرجع السابق.

[2]- **المرسوم التنفيذي 17-100** ، المرجع السابق.

[3]- معيفي لعزيز، مقال بعنوان " **المعاملة الإدارية للاستثمارات في قانون الاستثمار**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، صادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 02، المجلد 06، السنة 2012، ص 260.

هذه الهيئات أو الإدارات العمومية حسب نص المادة 22 من المرسوم التنفيذي 06-356 في: "**ممثل المحلي للوكالة لتطوير الاستثمار،ممثل المحلي المركز السجل التجاري، ممثل مصلحة الضرائب، ممثل أملاك الدولة، ممثل الجمارك، ممثل البناء و التعمير، ممثل وزارة العمل، ممثل عن المجلس الشعبي البلدي، و ممثل التهيئة و التعمير**".[1]

- كما جاءت المادة 4 من المرسوم التنفيذي 17-100،[2] التي تعدل المادة 6 من للمرسوم التنفيذي 06-356 و التي تنص على: يتشكل مجلس الإدارة من:
  - ممثل السلطة الوصية، رئيسا.
  - ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية.
  - ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.
  - ممثل الوزير المكلف بالصناعة.
  - ممثل الوزير المكلف بالسياحة.
  - ممثل الوزير المكلف بالفلاحة.
  - ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة.
- و يتولى المدير العام للوكالة أمانة مجلس الإدارة ". و يساعد المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار **ANDI** [3]:

الفرع الأول: على مستوى المركزي

- مدير الدراسات المكلف بالتسهيل.

---

[1]- المادة 22، **المرسوم التنفيذي 06-356** المؤرخ في 9 أكتوبر 2006، المتضمن لصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، ج ر، العدد 64، الصادر في 11 أكتوبر2006.

[2]- المادة 4، **المرسوم التنفيذي 17-100**، المرجع السابق.

[3]- المادة 2 ،**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 فيفري 2008**. يحدد التنظيم الداخلي للوكالة لتطوير الاستثمار، ج ر، العدد 15، 2008، ص 22.

- مدير الدراسات المكلف بالترقية الاستثمارات.
- مدير الدراسات المكلف بالأنظمة الإعلامية.
- مدير الدراسات المكلف بالاستثمارات المباشرة الأجنبية.
- مدير الدراسات المكلف بالمساعدة و المتابعة.
- مدير الدراسات القانونية و المنازعات.
- مدير التدقيق و المراقبة.
- مدير الإدارة و المالية.

- يساعد كل من مديري الدراسات المكلفين بالتسهيل و المساعدة و المتابعة و الأنظمة الإعلامية 4 مديرين و 8 رؤساء دراسات.[1]
- يساعد كل من مديري الدراسات المكلفين بترقية الاستثمارات و الاستثمارات المباشرة الأجنبية المشاريع الكبرى، 3 مديرين و 6 رؤساء دراسات.[2]
- تنظم مديرية التدقيق و المراقبة في مديريتين 2 فرعين:[3]

- المديرية الفرعية للتدقيق.
- المديرية الفرعية للمراقبة.

و تنظم كل مديرية فرعية في مكتبين.

- تنظم مديرية الدراسات القانونية و المنازعات في مديرتين فرعين:[4]

- المديرية الفرعية للدراسات القانونية.
- المديرية الفرعية للمنازعات.

[1]– المادة 5، **قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 فيفري 2008**، المرجع نفسه.

[2]– المادة 6، **قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 فيفري 2008**، المرجع نفسه.

[3]– المادة 7، **قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 فيفري 2008**، المرجع نفسه.

[4]– المادة 8، **قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 فيفري 2008**، المرجع السابق. ص 22.

و تنظم كل مديرية فرعية في مكتبين.

- تنظم مديرية الإدارة و المالية في 3 مديريات فرعين:[1]

➢ المديرية الفرعية للمستخدمين و التكوين.

➢ المديرية الفرعية للميزانية و المحاسبة.

➢ المديرية الفرعية للوسائل العامة.

و تنظم كل مديرية فرعية في مكتبين.

الفرع الثاني: على مستوى اللامركزي GUD

يتمثل في الشباك الوحيد اللامركزيGUD ، و يضم الشباك الوحيد اللامركزي المنصب على مستوى الولاية. المراكز الأربعة الآتية:[2]

أولا- <u>مركز تسيير المزايا:</u>[3]

يكلف مركز تسيير المزايا، باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 35 من القانون16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، المزايا و التحفيزات المختلفة الموضوعة، لفائدة الاستثمار، بموجب التشريع المعمول به. و بهذه الصفة، يقوم مركز تسيير المزايا ما يأتي:

- يؤشر في أجل لا يتجاوز ثمان و أربعين (48) ساعة على قائمة السلع و الخدمات القابلة للاستفادة من المزايا و كذا مستخرج القائمة المشكلة للحصص العينية.
- يتولى معالجة طلبات تعديلا لقوائم المذكورة أعلاه .

[1]- المادة 8، **قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 فيفري 2008**، المرجع نفسه. ص 22.

[2]- المادة 7، **المرسوم التنفيذي 17-100**، المرجع السابق.

[3]- المادة 24، **المرسوم التنفيذي 17-100**، المرجع نفسه.

- يرخص حسب الشروط المنصوص عليه في التنظيم المتخذ تطبيقا القانون 16-09 المتعلق ترقية الاستثمار، بالتنازل و تحويل الاستثمار، و يتلقى التصريحات المرتبطة بها عندما تتعلق هذه العمليات بأصل واحد أو أكثر من الأصول المنفردة.
- يعد الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع و الخدمات الواردة في قائمة السلع و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية.
- يعد محضر معاينة الدخول في الاستغلال بغرض الاستفادة من المزايا أو الإقفال النهائي لملف الاستثمار، يعالج بالاتصال مع إدارة الجمارك، طلبات رفع عدم القابلية لتحويل السلع المقتناة في ظل شروط تفضيلية و يبلغ القرارات المتعلقة بها.
- يعد الكشف السداسي للمقاربة بالاستثمارات التي حلت آجال آثار تسجيلها و محاضر معاينة الدخول في الاستغلال المستلمة.
- يوجه إعذارات للمستثمرين الذين لم يحترموا الالتزام بتقديم محضر معاينة الدخول في الاستغلال.
- يصدر إشعارات بالتجريد من الحق في المزايا، بالنسبة للاستثمارات الخاضعة لاختصاصه، و يقوم عند الاقتضاء بسحبها.
- يقوم بكل عمل ذي صلة بمهامه.

- و يعين رئيس مركز التسيير المزايا، الموضوع تحت السلطة السلمية للمدير الولائي للضرائب المختص إقليميا و تحت السلطة الوظيفية لمدير الشباك الوحيد اللامركزي، بموجب قرار من وزير المكلف باستثمار بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية.[1]

و يساعد رئيس مركز تسيير المزايا الذي رتبة مفتش رئيس المركز عونان آخران برتبة مفتش، على الأقل و ذلك عندما يبرر حجم النشاط ذلك.

[1]- المادة 25، **المرسوم التنفيذي 17-100**، المرجع السابق.

و يمكن أن يساعد رئيس مركز التسيير المزايا أعوان من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار. و يوضع هؤلاء الأعوان تحت السلطة الوظيفية لرئيس المركز.[1]

ثانيا- مركز استيفاء الإجراءات:[2]

يكلف بتقديم الخدمات المرتبطة بإجراءات إنشاء المؤسسات و إنجاز المشاريع، و يضم ضمن نفس الفضاء، المصالح المكلفة مباشرة بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بدخول و ممارسة النشاطات و إنجاز المشاريع، لاسيما التصريحات أو التبليغات أو الطلبات الضرورية من أجل الحصول على التراخيص لدى السلطات المختصة.

- يضم مركز استيفاء الإجراءات ضمنه:

- **أعوان الوكالة المعنيين:** بحيث يسجل ممثل الوكالة الاستثمارات و يبلغ شهادات التسجيل. و يكلف بدراسة كل طلبات تعديل شهادة تسجيل الاستثمار و كذا تحديد الآجال، المتعلقة بها.
- **ممثل المركز الوطني للسجل التجاري:** و الذي يتعين عليه أن يسلم تم في اليوم نفسه شهادة عدم سبق التسمية و يسلم في الحال الوصل المؤقت الذي يمكن المستثمر من القيام بالترتيبات الضرورية لإنجاز استثماره.
- **ممثل التعمير:** و يكلف بمساعدة المستثمر في إتمام الترتيبات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء و الرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء، و يتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته و يتولى شخصيا، متابعتها حتى انتهائها.
- **ممثل البيئة:** و يكلف بإعلام المستثمر عن الخارطة الجهوية لتهيئة الإقليم و عن دراسة الأثر و كذلك عن المخاطر و الأخطار الكبرى .كما يساعد المستثمر في

[1]- المادة 26، **المرسوم التنفيذي 17-100**، المرجع نفسه.

[2]- المادة 27، **المرسوم التنفيذي 17-100**، المرجع نفسه.

الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة . و يتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته ويتولى شخصيا متابعتها حتى انتهائها.

- **ممثل التشغيل:** يعلم المستثمرين بالتشريع و التنظيم الخاصين بالعمل يتولى الاتصال بالهيئة المكلفة بتسليم رخصة العمل، و كل وثيقة مطلوبة وفق التنظيم المعمول به بهدف الوصول إلى قرار في أقرب الآجال، و يكلف كذلك جمع عروض عمل المستثمرين و يقدم لهم المترشحين للمناصب المقترحة . كما يكلف بجمع طلبات التراخيص و رخص العمل و يتولى تحويلها إلى الهياكل المعنية و يتتبع دراستها حتى الوصول إلى القرار النهائي.
- **ممثلي المجلس الشعبي البلدي:** الذي يتبعه مكان إقامة الشباك الوحيد اللامركزي، يكلف ممثل المجلس الشعبي البلدي بالتصديق على كل الوثائق الضرورية لتكوين ملف الاستثمار وفقا للتنظيم المعمول به، و يتم التصديق على الوثائق في نفس الجلسة.
- **ممثلو هيئات الضمان الاجتماعي (الأجراء و غير الأجراء):** و يكلف في نفس الجلسة، بتسليم شهادات المستخدم و تغيير الموظفين و تسجيل المستخدمين و الأجراء، و كذا كل وثيقة تخضع لاختصاصهم.

ثالثا- مركز الدعم لإنشاء المؤسسات:[1] يكلف بمساعدة و دعم إنشاء و تطوير المؤسسات، و يقدم للاستثمارات القابلة للاستفادة من منظومة القانون 16-09 المتعلق بالاستثمار، خدمة الإعلام و التكوين والمرافقة.

- **بعنوان الإعلام:** يقوم بدور الاتصال و توفير كل المعلومات التقنية و الاقتصادية و الإحصائية حول كل جوانب المشروع المزمع.
- **بعنوان التكوين:** ينظم دورات تكوين لفائدة حاملي المشاريع تتعلق بكل مراحل المشروع.

[1]- المادة 8، **المرسوم التنفيذي 17-100**، التي تعدل و تتمم المادة 28 مكرر من المرسوم التنفيذي 06-356، المرجع السابق.

- **بعنوان المرافقة:** يقدم خدمات المرافقة من الفكرة إلى غاية مرحلة إنجاز المشروع، و يطور هذه الصفة، خدمة جواريه لفائدة حاملي المشاريع في إعداد مخطط الأعمال و تركيب المشروع .

رابعا- مركز الترقية الإقليمية:[1] يكلف بالتعاون الوثيق مع الجماعات المحلية التابعة لدائرة اختصاصه، بالمساهمة في و ضع و إنجاز إستراتيجية تنويع و إثراء نشاطات الولاية التي يوجد فيها عن طريق تعبئة موارده أو طاقاتها. و بهذه الصفة يكلف مركز الترقية الإقليمية بما يأتي:[2]

- القيام خصوص اعن طريق الدراسات، بتطوير المعرفة المثلى الممكنة للاقتصاد المحلي و إمكانات هو كذا نقاط قوته. قصيد السماح للسلطات المحلية باستحداث محيط محفز للاستثمار الخاص و للمستثمرين باتخاذ قرار ت مبنية على معطيات مطابقة لواقع الإقليم المعني.
- تشخيص و نشر و ضمان ترقية، فرص الاستثمار و مشاريع محلية محددة، لفائدة المستثمرين.
- وضع بنك معطيات يسمح للمستثمرين بالاطلاع على مختلف الفرص و الإمكانات الموجودة في كل قطاع من قطاعات الاقتصاد المحلي.
- إعداد مخطط ترقية الاستثمار و اقتراحه على السلطات المحلية على مستوى الولاية المعنية، و تصور و إعداد و تنفيذ أنشطة جذب رؤوس الأموال الضرورية لإنجازها.
- مسك و ضبط بنك معطيات، بالاتصال مع الإدارات و الهيئات المعنية، حول الأوعية العقارية المتوفرة في الولاية التي يوجد فيها.

[1]- المادة 8 من **المرسوم التنفيذي 17-100**، التي تعدل و تتمم المادة 28 مكرر1 من المرسوم التنفيذي 06-356، المرجع السابق.

[2]- المادة 8 **المرسوم التنفيذي 17-100**، المرجع نفسه.

- تقييم المناخ المحلي للاستثمار و محيط الأعمال و تحديد العراقيل و اقتراح تدابير لرفعها، على السلطات المعنية.
- وضع خدمة الإقامة علاقات أعمال و شراكات بين المستثمرين الوطنين، و الأجانب.
- وضع خدمة متابعة ما بعد الاستثمار لفائدة المستثمرين الموجودين.

الشكل الموالي يوضح التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على المستوى اللامركزي " الشباك الوحيد اللامركزيGUD ".

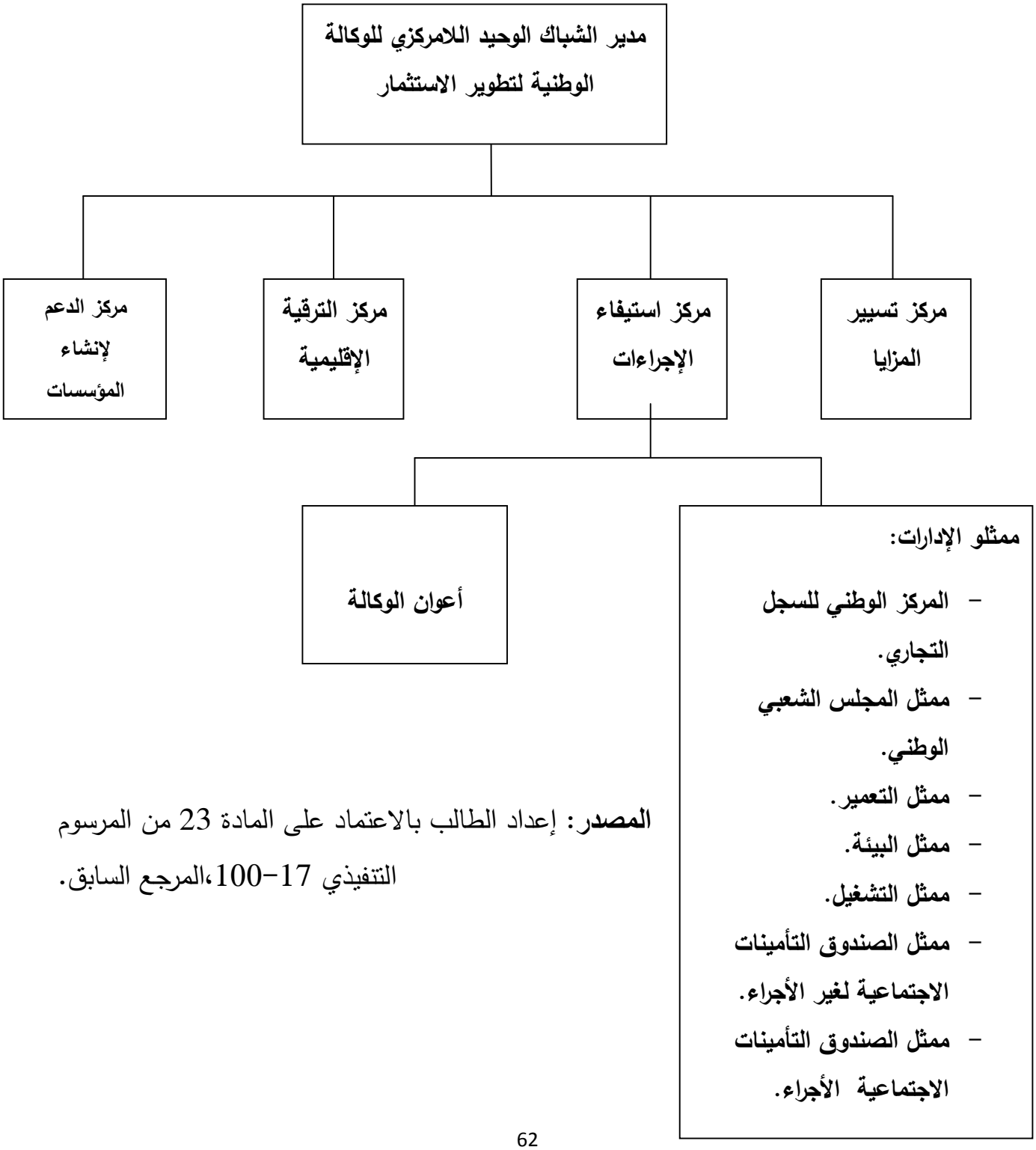

المصدر: إعداد الطالب بالاعتماد على المادة 23 من المرسوم التنفيذي 17-100،المرجع السابق.

المبحث الثاني: الهيكل الوظيفي للشباك الوحيد اللامركزي

يقوم إطارات الشباك بتقديم خدمات متنوعة بين ما هوا إداري و غير إداري كل ذلك حرص على تقديم أحسن خدمة ما أمكن من المستثمرين للإقدام على الاستثمار دون خوف من مشقة الإجراءات الإدارية.[1]

و يستفاد من استقراء النصوص القانونية المنظمة لمهام الوكالة لتطوير الاستثمار، الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار في مادته 21.[2] والمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتضمن لصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، المعدلة و المتممة بموجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي 17-100، المؤرخ في 5 مارس 2017.[3]

إضافة إلى ذلك نص المادة 26 من قانون 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار. التي تضمنت مهام الوكالة " الشباك الوحيد "، حيث يقوم بمهام يمتاز بتعدده و باختلاف طبيعته، تمثلت في مهام إدارية أين يظهر الشباك كسلطة عامة لتسهيل الإجراءات الإدارية على المستثمر، و أخرى غير إدارية تتمثل في استقبال و التوجيه المستثمر.[4]

و عليه سنتناول في مبحثنا هذا الصلاحيات الإدارية لشباك الوحيد في المطلب الأول، و الصلاحيات غير الإدارية في المطلب الثاني.

---

[1]- دغيش سولاف، **دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تشجيع الاستثمار**، مذكرة لاستكمال شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2016/2015، ص5 .

[2]- المادة 26، **الأمر 01-03**، المرجع السابق.

[3]- المادة 3، **المرسوم التنفيذي 17-100** المؤرخ في 5 مارس 2017، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، المرجع السابق.

[4]- المادة 26، **قانون 16-09**، المرجع السابق.

المطلب الأول: الصلاحيات الإدارية للشباك الوحيد اللامركزي

يمارس الشباك الوحيد اللامركزي صلاحيات إدارية، باعتباره سلطة إدارية تمارس السلطة العامة. بهدف تسهيل الإجراءات الإدارية التي من شانها إن تزيح العراقيل التي تواجه المستثمر.

استناداً للمادة 3 من المرسوم التنفيذي 17-100، و المادة 26 من قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار. تتمثل هذه الصلاحيات في:

أولا- تسهيل و تبسيط الإجراءات الإدارية للمستثمر:

إن هذه المهمة تكمن في تسهيل و تبسيط الإجراءات الإدارية من خلال الشباك الوحيد اللامركزي على مستوى المحلي، و هذا عن طريق خلق تدابير للقضاء على العراقيل التي تعيق عملية انجاز المشاريع الاستثمارية.[1]

تضمن الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار،[2] تركيز كل الإجراءات و الشكليات المتعلقة بالمشروع الاستثماري في مكان واحد و هو الشباك الوحيد. ليكون هذا الأخير الأداة الموضوعية في يد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار للقيام بمهمتها في تسهيل الإجراءات الإدارية و تبسيطها.

كذلك نصت المادة 21 من الأمر 01-03 على أن: " **تتولى الوكالة في ميدان الاستثمارات و بالاتصال مع الإدارات و الهيئات المعينة على خصوص المهام الآتية:**[3]

- **تسهيل القيام بالشكليات التأسيسية للمؤسسات و تجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد اللامركزي...**".

[1]- ايلال محمد، المرجع السابق، ص 33.

[2]- الأمر 01-03، المرجع السابق.

[3]- المادة، **الأمر 01-03**، المرجع السابق.

و نصت المادة 25 من نفس الأمر على: " **يتأكد الشباك الوحيد بالاتصال مع الإدارات و الهيئات المعينة، من تخفيف و تبسيط إجراءات و شكليات تأسيس المؤسسات و انجاز المشاريع. و يسهر على تنفيذ إجراءات التبسيط و التخفيف المقررة** ".[1]

و تضيف المادة 3 من المرسوم التنفيذي 17-100 على نفس المضمون، إذا جاء فيها:[2] " **تكلف الوكالة بما يأتي:**

- **تسهيل بالتعاون مع الإدارات المعنية، الترتيبات للمستثمرين و تبسيط إجراءات و شكليات إنشاء المؤسسات و شروط استغلالها و انجاز المشاريع. و تساهم بهذا الصدد بتحسين مناخ الاستثمار في كل جوانبه.**"

بالإضافة إلى المادة 26 من قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، نصت على: تكلف الوكالة بالتنسيق مع الإدارات و الهيئات المعنية، بما يأتي: [3]

- " **تسهيل ممارسة الأعمال و متابعة تأسيس الشركات** و **انجاز المشاريع** ".

و تهدف هذه المهمة إلى إلغاء العراقيل البيروقراطية التي تظهر في بداية من خلال إنشاء الشباك الوحيد اللامركزي، إلى جانب كل الضغوطات و العراقيل التي تعيق انجاز الاستثمارات و تقترح على السلطات المعينة التدابير اللازمة لعلاج هذه العراقيل، فضلا عن انجاز الدراسات بغرض تبسيط التنظيمات و الإجراءات المتعلقة بالاستثمار و إنشاء الشركات و ممارسة النشاطات و انجاز المشاريع.

[1]- المادة 25، **الأمر 01-03**، المرجع السابق.

[2]- المادة 3، **المرسوم التنفيذي 17-100**، المرجع السابق.

[3]- المادة 26، **قانون 16-09**، المرجع السابق.

ثانيا- ترقية الاستثمار:

من خلال نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 17-100، التي نصت على: " **تكلف الوكالة بما يأتي:**[1]

- **ترقية الشراكة و الفرص الجزائرية للاستثمار عبر الإقليم الوطني و في الخارج** ".

تبين لنا اخذ المبادرة بكل عمل في مجال الإعلام و ترقية الاستثمار، و التعاون مع الهيئات العمومية و الخاصة في الجزائر و في الخارج. بهدف ترقية المحيط العام للاستثمار في الخارج و تحسين سمعة الجزائر و تعزيزها.

بالإضافة، إلى المادة 26 من قانون 16-09 السالف الذكر، التي نصت على: " **تكلف الوكالة بالتنسيق مع الإدارات و الهيئات المعنية، بما يأتي:**[2]

- **ترقية الاستثمارات في الجزائر و الترويج لها في الخارج.**
- **ترقية الفرص و الإمكانات الإقليمية** ".

و هذا لضمان خدمة علاقات العمل و تسهيل الاتصالات مع المستثمرين غير المقيمين مع المتعاملين الجزائريين و ترقية المشاريع و فرص العمل. و إقامة علاقات مع الهيئات الأجنبية المماثلة و تطويرها و ترقيتها.

ثالثا- التسجيل و المتابعة:

كما تقوم إطارات الشباك بدور التسجيل و المتابعة طبقا لما جاء في المادة 3 من المرسوم 17-100 كالأتي:

" **تسجيل الاستثمارات و متابعة تقدم المشاريع و إعداد إحصائيات الانجاز و تحليلها** ".[1]

[1]- المادة 3، **المرسوم التنفيذي 17-100**، مرجع السابق.

[2]- المادة 26، **القانون 16-09**، المرجع السابق.

كما نصت أيضا المادة 26 في قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، على نفس المضمون على النحو التالي:[2]

- **تسجيل الاستثمارات.**
- **تسهيل ممارسة الأعمال و متابعة تأسيس الشركات** و **انجاز المشاريع** ".

و هذا لضمان خدمة إحصائيات تتعلق بالمشاريع المسجلة و بمدى تقدم انجازها، و جمع المعلومات حولها و كذا التدفقات الاقتصادية المترتبة عنها. ز تطوير خدمة الرصد و المتابعة لها بعد انجاز الاستثمار باتجاه المستثمرين غير المقيمين.[3]

رابعا- <u>تسيير الامتيازات:</u>

جاء في المادة 3 من المرسوم التنفيذي 17-100، بعنوان صلاحية " **تسيير المزايا** ". حيث نصت المادة على:

" **تسيير المزايا، طبق للأحكام المنصوص عليها في المواد 26 و 35 و 36 من قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار. المتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها قبل تاريخ النشر هذا القانون**".

و في المادة 26 من القانون 16-09 السالف الذكر، جاءت كما يلي:

- **المساهمة في تسيير نفقات دعم الاستثمار، طبقا لتشريع المعمول به.**
- **تسيير حافظة المشاريع السابقة لهذا القانون و تلك المذكورة في المادة 14 أعلاه.**

[1]- المادة 3، **المرسوم التنفيذي 17-100**، مرجع السابق.

[2]- المادة 26، **القانون 16-09**، المرجع السابق.

[3]- دغيش سولاف، المرجع السابق، ص 8.

المطلب الثاني: الصلاحيات غير الإدارية للشباك الوحيد اللامركزي

يتمتع الشباك الوحيد اللامركزي بصلاحيات أخرى غير إدارية في مجال الاستثمار، و هذا بتوفير كل الإمكانيات المادية و البشرية من اجل تحقيقها. بحيث يظهر الشباك الوحيد بمظهر السلطة العامة، و لكن بصفة المساعد و المرافق من خلال دور المرشد للمستثمرين في سير العملية الاستثمارية.[1]

و بموجب المادة 21 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، و المادة 3 من المرسوم التنفيذي 17-100 المعدلة و المتممة للمادة 3 من المرسوم التنفيذي 06-356 المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها.

و إضافة إلى القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في مادته26، صلاحيات غير إدارية إلى جانب صلاحيات إدارية. حيث يلعب الشباك الوحيد دور الموجه و المرشد للمستثمر، و يقوم بدور استشاري لتشجيع الاستشاري لتشجيع الاستثمار. و عليه نتطرق لهذه الصلاحيات من خلال النقاط التالية:

أولا- الإعلام:

يتولى الشباك الوحيد مهمة الإعلام و الترويج للإشهار من خلال التعريف بالمناخ العام للاستثمار و إعطاء نظرة شاملة للمستثمرين عن بيئة الاستثمار في الجزائر.

حسب نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 17-100، نجد مهمة الإعلام تكمن في:[2]

" **جمع و معالجة و نشر المعلومة المرتبطة بالمؤسسة و الاستثمار لفائدة المستثمرين** ".

[1]- ايلال محمد، المرجع السابق، ص 35.

[2]- المادة 3، **المرسوم التنفيذي 17-100**، المرجع السابق.

حسب ما جاءت به هذه المادة، نجد إن مهمة الإعلام تكمن في وضع الأنظمة الإعلامية التي تسمح للمستثمرين بالحصول على المعطيات الاقتصادية بكل أشكالها.[1]

أيضا تناولت المادة 26 من القانون 16-09 السابق الذكر، هذه المهمة التي جاءت بصياغة كما يلي:[2]

" **الإعلام و التحسيس في المواقع الأعمال** ".

كذلك يتجسد الدور الإعلامي للشباك في استقبال و توجيه المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار، من خلال توفير وسائل إعلامية فعالة كالأنظمة و المصالح الإعلامية التي من خلالها يستسقي المستثمر كل المعلومات التي يحتاجها في ميدان الاستثمار.[3]

إضافة إلى ذلك جمع المعلومات و الوثائق الضرورية التي تسمح لأوساط الأعمال بالتعرف على التشريعات و التنظيمات المتعلقة بالاستثمار. ونشرها عبر انسب الوسائل الأعلام للحصول على المعطيات و المراجع التوثيقية أو مصادر المعلومات لتحضير مشاريعهم.[4]

ثانيا- المساعدة و التوجيه:

تناولت المادة 3 من المرسوم التنفيذي 17-100 السالف الذكر، على صلاحية المساعدة و التوجيه كالأتي:[5]

" **مساعدة و مرافقة المستثمرين في كل مراحل المشروع، بما فيها ما بعد انجازها** ".

إضافة إلى المادة 26 من القانون 16-09، تناولتها في:[1]

[1]- ايلال محمد المرجع السابق، ص 35.

[2]- المادة 26، **القانون 16-09**، المرجع السابق.

[3]- بوريحان مراد، المرجع السابق، ص 72.

[4]- ايلال محمد، المرجع نفسه، ص 41.

[5]- المادة 3، **المرسوم التنفيذي 17-100**، المرجع السابق.

- " **دعم المستثمرين و مساعدتهم و مرافقتهم** ".

و ذلك من خلال استقبال المستثمرين في أحسن الظروف و توجيههم و إرشادهم و مرافقتهم، بتنظيم مصلحة استقبال تتكلف بالمستثمرين من خلال استحداث مكاتب الاستقبال و تقوم بتزويد المستثمر بالوثائق التي يحتاجها في انجاز المشروع الاستثماري. و التكفل به مع وضع خدمة الاستشارات و إمكانية اللجوء إلى الخبرة عند الاقتضاء.

و تنظيم مصلحة مقابلة وحيدة للمستثمرين غير المقيمين و القيام لحسابهم على مستوى الشباك الوحيد بالترتيبات المرتبطة بانجاز مشروعهم.[2]

[1]– المادة 26، **القانون 16-09**، المرجع السابق.

[2]– بوريحان مراد، المرجع السابق، ص 73.

الخاتمة

الخاتمة

و في ختامنا لدراسة هذه، انتهينا إلى أن الإطار القانوني الاستثمار الأجنبي المباشر في القانون الجزائري قد لحقه الكثير من التطور نتيجة لتبني الجزائر سياسة جاذبة للاستثمارات الأجنبية من خلال تشريعات الاستثمار المتعاقبة لعل أهمها بالطبع هو قانون 01-03 المتعلق بترقية الاستثمار حيث وفر هذا القانون الكثير من الضمانات الموضوعية والإجرائية للمستثمر الأجنبي، كما وفر الكثير من الحوافز المالية المغرية، التي تعمل على استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية وبالرغم من ذلك لم يتجاوز حجم الاستثمارات المستوى المطلوب بسبب التقارير الصادرة عن بعض مؤسسات تقييم الاستثمار، والدراسات التي أنجزت حول عوائق الاستثمار في الجزائر، والتي كشفت عن معوقات الاستثمار السابقة.

- **<u>النتائج:</u>**

- اصدر المشرع الجزائري عدة قوانين و تشريعات قصد تنظيم الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، من مرحلة الستينات إلى مرحلة ما بعد التسعينات إلى غاية قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الذي يمثل قفزة
- كرس المشرع الجزائري مبدأ حرية الاستثمار الأجنبي في قوانين الاستثمار، من خلال المرسوم التشريعي 93-12، و تم التأكيد عليه من خلال الأمر 01-03 صراحة من خلال مادته الرابعة. غير أن هناك بعض القيود الواردة على هذا المبدأ تقيد من حرية المستثمرين الأجانب، خاصة ما جاء في قانون المالية التكميلي لسنة 2009، من خلال إلزام المستثمر الأجنبي الحصول على التصريح المسبق من قبل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار. و نشاطات المقننة و حماية البيئة و نظام الشراكة و حق الشفعة.
- استحداث آلية التسجيل و إلغاء إجراء التصريح، من خلال قانون الجديد 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار عليه و الحصول من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ذلك للاستفادة من المزايا.
- حاولت الجزائر إزالة عائق البيروقراطية الإدارية فاهتمت بإحداث أجهزة لترقية الاستثمار، خاصة إنشاء الشباك الوحيد اللامركزي على مستوى كل الولايات لتسيير

إجراءات المستثمرين الأجانب و مرافقتهم لتجسيد مشاريعهم بغية توفير مناخ استثماري مناسب.

- حيث يمارس الشباك الوحيد صلاحيات تمتاز بتعدده و باختلاف طبيعته، تمثلت في مهام إدارية أين يظهر الشباك كسلطة عامة لتسهيل الإجراءات الإدارية على المستثمر، و أخرى غير إدارية تتمثل في استقبال و التوجيه المستثمر.
- **التوصيات:**

و قصد تحسين مناخ الاستثماري في الجزائر و تشجيع الاستثمار الأجنبي، اقترحنا بعض التوصيات المتمثلة في:

- ❖ يتعين على المشرع الجزائري إعادة النظر في كثير من القيود و الإجراءات التي تتناقض مع حرية الاستثمار المنصوص عليها في القوانين الجزائرية. و ذلك بالتخلي عن شرط الشراكة الدنيا للمستثمر الأجنبي في النشاطات العادية و يمكن إبقاءه في القطاعات الإستراتيجية.
- ❖ تطبيق وتفعيل النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية المشجعة للاستثمار الأجنبي على أكمل وجه بما يضمن للمستثمر الأجنبي مناخ مستقر.
- ❖ تكثيف الجهود من أجل محاربة البيروقراطية التي و إزالة العراقيل تواجه المستثمر الأجنبي، وذلك بتحسين الخدمات الإدارية خاصة لدى الأجهزة المكلفة بترقية الاستثمار.

لا وشك أن بالأخذ وتحقيق هذه التوصيات سيتوفر المناخ المناسب للاستثمار الأجنبي لأن الجزائر تتوفر على عدة مزايا لجذب الاستثمار الأجنبي.

قائمة المصادر و المراجع

- **قائمة المصادر :**

أولا- النصوص التشريعية:

- القانون رقم 36-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963، المتضمن قانون الاستثمارات، ج ر، العدد 53.
- قانون 82-11 المؤرخ في 21 أوت 1982 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، الجريدة الرسمية، العدد34.
- قانون 82-13 المؤرخ في 28 أوت 1982 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها.
- قانون 86-13 المؤرخ في سبتمبر 1986، المتضمن الشركات الاختلاط المختلط، ج ر،العدد 35، الصادر في 27 اوت 1986.
- الأمر 01-03 المؤرخ في 20 اوت2001 ، المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم،الجريدة الرسمية العدد47.
- قانون 90-10المؤرخ في 14 ابريل 1990 المتعلق بالنقد و القرض، ج ر، العدد 16، الصادر في 27 ابريل 1990.
- قانون16- 09 المؤرخ في 3 آوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار،جريدة الرسمية العدد44.
- قانون المالية التكميلي لسنة 2009.
- الأمر 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966، يتضمن قانون الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 80.
- الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 يوليو 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر، العدد 44، الصادرة بتاريخ 26 يوليو 2009.

ثانيا- النصوص التنظيمية:

أ- المراسيم الرئاسية:

- مرسوم رئاسي رقم 95-345 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولة لضمان الاستثمار، ج ر، العدد 66.

ب-المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي 17-102 المؤرخ في 5 مارس 2017، المحدد لكفيات لتسجيل الاستثمارات و كذا شكل و نتائج الشهادة المتعلقة به، ج ر، العدد 16.
- المرسوم التنفيذي 08-98 المؤرخ في 24 مارس 2008، المتعلق بشكل التصريح بالاستثمار و المزايا و كيفيات ،جريدة الرسمية العدد16.
- المرسوم التنفيذي 06-356 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006، المتضمن لصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، ج ر، العدد 64، الصادر في 11 أكتوبر2006.
- المرسوم تنفيذي رقمّ 17-100 المؤرخ في 5 مارس 2017 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-356، والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر، العدد 16.
- المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المؤرخ في 18 جانفي 1997، المتعلق تحديد وتأطير النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري و تأطيرها، المعدل و المتمم، ج ر، العدد5.
- المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المؤرخ في 24 مارس 2008، يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار و طلب منح المزايا، ج ر، العدد 16، الصادر في 26 مارس 2008.

ج-المراسيم التشريعية:

- المرسوم التشريعي 93-12، المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر، العدد 64.

د- القرارات الوزارية:

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 فيفري 2008. يحدد التنظيم الداخلي للوكالة لتطوير الاستثمار، ج ر، العدد 15، 2008.
- قرار وزاري مؤرخ في 18 مارس 2009، يحدد مكونات ملف التصريح بالاستثمار و إجراءات تقديمه، ج ر، العدد 31، صادر في 24 ماي 2009، العدد 73، صادر في أول ديسمبر 2010 " الملغى".

قائمة المراجع:

أولا-الكتب:

- أحمد سمير أبو الفتوح، دور القوانين و التشريعات في جذب الاستثمار في الجزائر، ط 1، المكتب العربي للمعارف، مصر، 2015.
- بودهان مالك، الأسس و الأطر الجديدة للاستثمار الأجنبي في الجزائر، دار الملكية، الجزائر، 2000.
- دغيش سولاف، دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تشجيع الاستثمار، مذكرة لاستكمال شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2016/2015.
- عجه الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار الأنشطة العادية، قطاع المحروقات، دار الخلد و النية، الجزائر، 2006.
- عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية التحكيم التجاري الدولي لضمان الاستثمارات، دار هومه، 2004.

- محمد بلقاسم حسن لول، الاستثمار و إشكالية التوازن الجهوي مثال الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1999.
- محند و علي عيبوط، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومه للطابعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2012.
- منصور الزين، تشجيع الاستثمار و أثره على التنمية الاقتصادية، دار الراية للنشر و التوزيع، الأردن، 2013.
- نادية ضريفي، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- ناصر دادي عدون و متناوي محمد، الجزائر المنظمة العالمية للتجارة، دار المحمدية، الجزائر، سنة 2003.

ثانيا–الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ– الرسائل الجامعية:

- ثلجون سميشة، التشريعات المنظمة للاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو،2017.
- قرفي ياسين، النظام القانوني للاستثمار في الجزائر في ظل التحولات الاقتصادية، أطروحة الدكتوراه في العلوم القانونية. تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2018/2017.
- والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار و مدى فعاليته في استقطابه الاستثمارات الأجنبية، أطروحة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

ب- المذكرات الجامعية:

- إدريس مهنان، تطور نظام الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، سنة 2002.
- ايلال محمد، من نظام التصريح إلى نظام التسجيل للاستثمارات في ظل قانون 16-09، مذكرة شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد اكلي محند اولحاج، سنة 2018.
- بسر توفيق، الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، التخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، سنة 2015/2014.
- بن بريكة فاطمة الزهراء، دور الاتفاقيات الثنائية في ضمان الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة الماجستير، تخصص قانوني دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، سنة 2013/2012.
- بن عبد العزيز فطيمة، فعالية الاستثمار الأجنبي المباشر و أثاره على اقتصاديات (فرع تحليل اقتصادي)، مذكرة شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التسيير،جامعة الجزائر، سنة 2005/2004.
- بن عنتر ليلة ،اختصاص منح الاعتماد لدى سلطة الإدارية المستقلة ،مذكرة الماجستير، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.
- بن يحي رزيقة ،سياسة الاستثمار في الجزائر من النظام التصريح إلى نظام الاعتماد ،مذكرة ماجستير ، جامعة بجاية .
- بندير خديجة ، الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر ،مذكرة الماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة احمد دراية ادرار ،ادرار، 2019/2018.

- خوازم حمزة، فعالية الحوافز في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول النامية " دراسة حالة الجزائر 2010/2000"، مذكرة شهادة الماستر في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الوادي، سنة 2013/2012
- سحنون فاروق، قياس أثر بعض المؤشرات الكمية المطبقة في التسيير ،مذكرة شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، سنة 2010/2009.
- سريج صونية، شاوش فاطمة الزهراء، القيود الواردة على سياسة الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج– البويرة، سنة 2020/2019.
- عبد الحق، واقع الاستثمار الأجنبي المباشر و تحدياته في الدول العربية " دراسة حالة الجزائر"، مذكرة شهادة الماجستير، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علو التسيير، المركز الجامعي بالوادي، سنة 2012/2011.
- عبد الغاني بركان، سياسة الاستثمار و حماية البيئة في الجزائر، مذكرة شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2010
- عزرين عبد الرزاق، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر " واقع و أفاق"، مذكرة شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، سنة 2014/2013.
- علة عمر، حماية الاستثمار الأجنبي في التشريع الوطني و القانون الدولي " دراسة مقارنة "، مذكرة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2008.

- ليمام فلورة، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، سنة2017.
- محمد الصالح خالد،حرية الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري والقانون الاتفاقي، مذكرة نيل شهادة الماستر، التخصص قانون العلاقات الدولية الخاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2015/2014.
- محمد سارة، الاستثمار الأجنبي في الجزائر "حالة اوراسكوم"، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2010/2009.
- مديحة بلاهدة، **وضعية الاستثمار الأجنبي في الجزائر**، مذكرة نيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، سنة 2014/2013.
- مصطفاوي ليندة، محفزات الاستثمار الأجنبي في الجزائر في ظل قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مذكرة شهادة الماستر الأكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة 2018/2017.

ت- <u>المجلات:</u>

- ا. فضيل خان و شعيب محمد توفيق ،" **الضمانات و الحوافز التي تبناها المشرع الجزائري لتشجيع الاستثمار الأجنبي** "،**مجلة الحقوق و الحريات** ،العدد 3 ،جامعة بسكرة- الجزائر.
- اوشن حنان ، المناخ القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر ، مجلة الحقوق و الحريات ، جامعة خنشلة ، العدد03.
- قرفي إدريس، قرفي ياسين، ضمان حرية الاستثمار بين القيد والإطلاق في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، الجلد 5، العدد 1، سنة 2019.

- عماد اشوي وعادل جدادوة، الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، "أعمال الملتقى الدولي حول قانون الاستثمار و التنمية المستدامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سوق أهراس، يومي 5 و 6 ديسمبر 2012.
- دبيش احمد، الامتيازات والضمانات الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل الإطار القانوني المنظم للاستثمار في الجزائر، ملتقى الدولي حول المنظومة الاستثمار في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة.
- عيسى علي ، التنظيم المؤسساتي و الضمانات القانونية للاستثمار السياحي في الجزائر ،مجلة البحوث في الحقوق و علوم السياسية ،جامعة ابن خلدون ، تيارت، مجلد 3، العدد 2.
- معيفي لعزيز، مقال بعنوان " **المعاملة الإدارية للاستثمارات في قانون الاستثمار**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، صادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 02، المجلد 06، السنة 2012.
- محند و علي عيبوط، عقد استثمار بين القانون الداخلي و القانون الدولي، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية، المجلد 20، العدد 1.
- محمد يوسفي، مضمون أحكام الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار و مدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية و الأجنبية، مجلة إدارة، العدد 23، سنة 2001.

الفهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتـــــــوى	الصفحة
الشكر والعرفان	
إهداء	
ملخص	
مقدمة	ا-ب-ج
المبحث التمهيدي: مفهوم الضمانات	2
المطلب الأول: تعريف الضمانات	2
المطلب الثاني: أنواع الضمانات	3
الفرع الأول: الضمانات الموضوعية	3
الفرع الثاني: الضمانات الإجرائية	4
الفصل الأول: إلغاء نظام الاعتماد المسبق	6
المبحث الأول: تكريس نظام الاعتماد المسبق	7
المطلب الأول: مرحلة ما قبل الإصلاحات	7
الفرع الأول: مرحلة الستينات	7
أولا: القانون رقم 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963	7
ثانيا: الأمر 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966.	10
الفرع الثاني: مرحلة الثمانينات	12
أولا: قانون رقم 82-11 المؤرخ في 21 أوت 1982	12
ثانيا: قانون رقم 86-13 المؤرخ في سبتمبر 1986	13
المطلب الثاني: مرحلة ما بعد الإصلاحات	13
الفرع الأول: قانون النقد و القرض 90-10	14
أولا: توسيع مجالات الاستثمار الأجنبي لغير المقيم	16
ثانيا: اعتماد الاستثمارات الأجنبية من طرف مجلس القرض والنقد:	16
الفرع الثاني: مرسوم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار	17
أولا: أحكام المرسوم التشريعي 93-12 الصادر في اكتوبر1993	17

فهرس المحتويات

ثانيا: مبادئ المرسوم التشريعي 93-12 الصادر في 5 أكتوبر 1993	19
ثالثا: إحداث نظام التصريح بالاستثمار	19
الفرع الثالث: الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001	20
الفرع الرابع: قانون 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016	23
المبحث الثاني: تأثير نظام الاعتماد المسبق على مبدأ حرية الاستثمار	27
المطلب الأول: تكريس مبدأ حرية الاستثمار	27
المطلب الثاني: القيود الواردة على مبدأ حرية الاستثمارات	29
الفرع الأول: حماية البيئة	30
الفرع الثاني: النشاطات المقننة	31
الفرع الثالث: القيود الواردة على حرية الاستثمار ضمن قانون المالية التكميلي سنة 2009 والأمر رقم 01-03	33
الفرع الرابع: نظام الاعتماد المسبق	35
المبحث الثالث: استحداث إجراء التصريح	36
المطلب الأول: مضمون إجراء التصريح	38
المطلب الثاني: إلزامية إجراء التصريح	39
الفرع الأول: بالنسبة للمستثمر الأجنبي	40
الفرع الثاني: بالنسبة للمستثمر الأجنبي	42
الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري بموجب قانون 16-09 من إجراء التصريح	43
خلاصة الفصل الأول	48
الفصل الثاني: تكريس مبدأ لا مركزية الشباك الوحيد	50
المبحث الأول: الهيكل التنظيمي للشباك الوحيد اللامركزي	51
المطلب الأول: نشأة الشباك الوحيد اللامركزي	52
المطلب الثاني: تشكيلة الشباك الوحيد اللامركزي	53
الفرع الأول: على مستوى المركزي	54
الفرع الثاني: على مستوى اللامركزيGUD	56
أولا: مركز تسيير المزايا	56
ثانيا: مركز استيفاء الإجراءات	58
ثالثا: مركز الدعم لإنشاء المؤسسات	59
رابعا: مركز الترقية الإقليمية	60
المبحث الثاني: الهيكل الوظيفي للشباك الوحيد اللامركزي	63

فهرس المحتويات

المطلب الأول: صلاحيات الإدارية للشباك الوحيد اللامركزي	**64**
أولا: تسهيل و تبسيط الإجراءات الإدارية للمستثمر	**64**
ثانيا: ترقية الاستثمار	**66**
ثالثا: التسجيل و المتابعة	**66**
رابعا: تسيير الامتيازات	**67**
المطلب الثاني: الصلاحيات غير الإدارية للشباك الوحيد اللامركزي	**68**
أولا:الإعلام	**68**
ثانيا: المساعدة و التوجيه	**69**
الخاتمة	**72**
قائمة المصادر و المراجع	**74**